



الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

لجنة شؤون الإسكان
التقرير الأول

٢٠١٠ / ٣ / ٥٥

الحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ..

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة شؤون الإسكان عن الاقتراحات
بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء بشأن تعديل بعض أحكام
القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
وبانتظر لأهمية هذا الموضوع واستناداً لأحكام المادة (181) من اللائحة
الداخلية للمجلس ، قررت اللجنة الطيب من المجلس الموقر إعطاء هذا
الموضوع صفة الاستعجال .
مع خالص التحية ..

رئيس اللجنة
أحمد عبدالعزيز السخون

التاريخ : ٨ ربيع الآخر 1431هـ

الموافق : ٤ مارس 2010م



التقرير الأول للجنة شؤون الإسكان

عن

- 1- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي بإضافة مادة جديدة برقم (29) مكرراً إلى القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 2- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، مسلم محمد البراك ، خالد مشعان الطاحوس ، الصيفي مبارك الصيفي ، د. حسن عبدالله جوهر بتعديل أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية (تعديل المادتين (28) و(30)) ، (المحال بصفة الاستعجال) .
- 3- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د. فيصل علي المسلم ، د. وليد مساعد الطبطبائي ، د. جمعان ظاهر الحريش ، فلاح مطلق الصواغ بتعديل المادة (28) من القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 4- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الاعضاء / د. وليد مساعد الطبطبائي ، د. فيصل علي المسلم ، د. جمعان ظاهر الحريش ، فلاح مطلق الصواغ بتعديل المادة (30) من القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 5- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي بتعديل الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 6- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة بتعديل المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 7- الاقتراح بقانون المقدم من السيدة العضو / د. أميل عبدالرحمن العوضي بتعديل المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 8- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي بتعديل المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .



- 9* - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/عسكر عويد العنزي بتعديل المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 10- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبيطاني بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 11- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبيطاني (بإعفاء المستفيدين من القروض العقارية من سداد نصف قيمتها) بتعديل الفقرة الثانية من المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 12 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي بتعديل المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 13- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبيطاني بتعديل الفقرة الثانية من المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 14- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بإضافة فقرة جديدة الى المادة (14) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 15 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويطة بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 16- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / مخند راشد العازمي بإضافة فقرة جديدة الى المادة (33) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 17- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور بتعديل الفقرة الرابعة من المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 18- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ الصيفي مبارك الصيفي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية (تعديل المادتين (28) و(30)) .



- 19 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري بتعديل المادة (33) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 20 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 21- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الاعضاء / مسلم محمد البراك ، علي سالم الدقباسي ، خالد مشعان الطاحوس ، الصيغي مبارك الصيغي ، د. حسن عبدالله جوهر بإضافة فقرة جديدة الى المادة (14) من القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية (المحال بصفة الاستعجال) .
- 22- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الاعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، مسلم محمد البراك ، د. حسن عبدالله جوهر ، علي سالم الدقباسي ، خالد مشعان الطاحوس ، بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 23- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الاعضاء / د. وليد مساعد الطبطيناتي ، تاجي عبدالله العيدالهادي ، محمد هايف المطيري ، د. جمعان ظاهر الحريش ، د. فيصل علي المسمم بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 24- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الاعضاء / عدنان ابراهيم المطوع ، خالد سلطان بن عيسى ، سعد زيفر العازمي ، د. معصومة صالح المبارك ، صالح احمد عاشور بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 25- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / فلاح مطلق الصواغ بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 26- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الاعضاء / عدنان سيد عبدالصمد ، عبدالرحمن فهد العنجري ، د. رولا عبدالله دشتي ، د. أسيل عبدالرحمن العوضي ، مرزوق علي الغنم بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .



- 27- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العزري بمنح قرض إسكاني للتوسعة أو الترميم .
- 28- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / خاتك سالم العذوة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .
- وقد امتعزت اللجنة هذه الاقتراحات في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 7/26 و 9/10 و 10/15 و 11/19 و 2009/12/31 و 1/26 و 2/18 و 3/4 و 3/11 و 2010/3/18 م .

وقد حضر بعض هذه الاجتماعات بناء على دعوة من اللجنة كل من :

- 1- الشيخ/أحمد فهد الأحمد الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الاقتصادية ووزير الدولة لشؤون التنمية ووزير الدولة لشؤون الإسكان .

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

- | | |
|--|------------------------------------|
| المدير العام | 1- المهندس/علي عيد الكريم الفوزان |
| نائب المدير العام لشؤون الاستثمار ومشاريع القطاع الخاص | 2- المهندس/ عيسى التياح خداده |
| نائب المدير العام لشؤون التخطيط والتصميم | 3- المهندس/ فهد سليمان السعيد |
| مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية | 4- السيد / فواز حمود المعمر |
| مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية | 5- السيد / ماجد شبيب العجمي |
| مدير بمكتب الوزير | 6- السيد / محسن عبدالرحمن المطيري |
| مدير بمكتب الوزير | 7- السيد / حمود عبدالمحسن النديحتي |
| مستشار بمكتب الوزير | 8- السيدة / نضال الحميردان |



بنك التصليف والادخار

- 1- السيد / محمد عيسى التومس مدير العام
2- السيد / فهد المطوي مدير الشؤون القانونية

مؤسسة البترول الكويتية

- 1- السيد / سعد عني الشويب الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية
2- السيد / سامي فهد الرشيدي رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة
نقط الكويت
3- السيد / محمد أحمد حسين نائب الرئيس ونائب العضو المنتدب للتخطيط
والغاز - شركة نقط الكويت
4- السيد / خالد ماضي الخميس نائب العضو المنتدب للشؤون الادارية والمالية
شركة نقط الكويت
5- السيد / تاييف حمود العتيبي مدير ادارة العلاقات الحكومية والبرلمانية
مؤسسة البترول الكويتية
6- السيد / وليد محمد الانصاري رئيس فريق العلاقات الحكومية والبرلمانية
مؤسسة البترول الكويتية

وزارة الكهرباء والماء

- 1- المهندس / أحمد خالد الجسار وكيل الوزارة
2- الدكتور / مشعان محمد العتيبي الوكيل المساعد للتخطيط والتدريب
3- المهندس / صالح عبدالمحسن المسلم الوكيل المساعد لشبكات التوزيع الكهربائية
4- السيد / سعود سعيد العازمي مكتب الوزير

بلدية الكويت

- 1- المهندس / عبدالله اسد عمادي المدير العام بالوكالة
2- السيدة / وداد يوسف المخالد رئيس المكتب الفني
3- السيد / سعد المحيبي مدير ادارة التخطيط

وقد رأيت اللجنة دمج بعض الاقتراحات بقوانين المقدمه من بعض السادة الأعضاء بمشروع
قانون واحد ، وقررت تأجيل بعض الاقتراحات بقوانين التي ابدت كل من المؤسسة
العامة لرعاية السكنية وبنك التصليف والادخار عدم الموافقة عليها وذلك لمزيد من الدراسة
مع المختصين في كل من المؤسسة والبنك واعداد تقرير آخر في شأنها في وقت لاحق .



وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر قررت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الموافقة على تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية، وفقاً للجدول المقارن (المرفق).

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت إليه على المجلس المقرر لاتخاذ مايراه منسباً بصدده .

مقرر اللجنة

تاجي عبدالله العبدالله

جدول مقارن في شأن

- 1- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حمد العتيبي بزيادة مدة جديدة برقم (29) سعراً إلى القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية .
(المحال بصلة الاستجواب) .
- 2- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبد العزيز السعدون ، مسلم محمد البراك ، خالد مشيمان الطاموس ، الصبلي مبارك الصوفي ، د. حسن عبد الله جوير ، تعديل أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية (تعديل المادتين (28) و(30)) . (المحال بصلة الاستجواب) .
- 3- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د. فيصل علي المسلم ، د. وليد مساعد الطيطي ، د. د. جمعان ظاهر الحريش ، صلاح مطلق السواخ بتعديل المادة (28) من القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية . (المحال بصلة الاستجواب) .
- 4- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د. وليد مساعد الطيطي ، د. فيصل علي المسلم ، د. فيصل علي المسلم ، د. د. جمعان ظاهر الحريش ، صلاح مطلق السواخ بتعديل المادة (30) من القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية . (المحال بصلة الاستجواب) .
- 5- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حمد العتيبي بتعديل الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية (المحال بصلة الاستجواب) .
- 6- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الصويبة بتعديل المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية .
- 7- الاقتراح بقانون المقدم من السيدة العضو / د. أميل عبد الرحمن العوضي بتعديل المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية .
- 8- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطيطي بتعديل المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية .
- 9- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عصي عويذ العنزي بتعديل المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية
- 10- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطيطي بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية.
- 11- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطيطي (بإعطاء المستفيدين من الفروض العقارية من مساحة نصف قيمتها) بتعديل الفقرة الثانية من المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية .
- 12- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حمد العتيبي بتعديل المادة (11) من القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية.
- 13- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطيطي بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعية السكنية .

14- الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور / عمير عويد العنزي، بإنشاء قصر؛ جديدة إلى المساءة (14) من المفقون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة.

15- الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور / د. محمد دلي الجويوه، بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة.

16- الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور / محلة راشد العازمي بإنشاء فقرة جديدة إلى المادة (33) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة .

17- الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور / صلاح أحمد عاشور بتعديل الفقرة الرابعة من المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة.

18- الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور/ الصفي مبارك الصفي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعية المسجلة (تعديل المسائلين (28) و (30)) .

19 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور / محمد هاني لطفي، بتعديل المادة (13) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة .

20 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور / علي سالم التقيسي بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة .

21- الاقتراح بقانون المقدم من المادة الأعضاء / سالم محمد البرك ، علي سالم التقيسي ، خالد مشعان الطافوس ، الصفي مبارك الصفي ، د. حسن عبدالله جوهري بإنشاء فقرة جديدة إلى المادة (14) من القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعية المسجلة (المحال بصفة الاستجواب).

22- الاقتراح بقانون المقدم من المادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز المسعود ، سالم محمد البرك ، د. حسن عبدالله جوهري ، علي سالم التقيسي ، خالد مشعان الطافوس ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة .

23 الاقتراح بقانون المقدم من المادة الأعضاء / د. وليد مساعد الخطيباني ، لاجي عبدالله الجوالهالي ، محمد هاني لطفي الطافوس ، د. جهمان طاهر الحريري ، د. فيصل علي المسلم بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة . (المحال بصفة الاستجواب).

24 - الاقتراح بقانون المقدم من المادة الأعضاء / عطيات ابن القيم المطوع ، خالد سلطان بن عيسى ، سعد زهير العازمي ، د. معصومة صالح المبارك ، صلاح أحمد عاشور، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة . (المحال بصفة الاستجواب).

25 الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور / صلاح مطلق الصويحبي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة .

26- الاقتراح بقانون المقدم من المادة الأعضاء / عدنان مريد عبدالصمد ، عدنان مريم جده العنزي ، د. زولا عبدالله دفتي ، د. أسيل عبدالرحمن الوضي ، مرزوق علي التميمي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة .

27- الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور / عصمك حويد العنزي بصلاح فريش إسكالي للتوسعة أو الترخيم .

28- الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور / خلف سالم العنزي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة .

29- الاقتراح بقانون المقدم من السيد المصور / خالد سلطان بن عيسى بالتعديل على المادة 27 مكرر من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعية المسجلة .

مادة 309	مادة 309	مادة 309	مادة 309
<p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p>	<p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p>	<p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p>	<p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p>
<p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p>	<p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p>	<p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p>	<p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p> <p>مادة 309</p>

	مادة 27	مادة 27		مادة 27
<p>تقرر التجميع بين من التأسيسية بحدود التي هي: لتجميعه الفلل، المساحات المبنية في: المساحات 22 و 23 و 24 و 25 و 26، من أن يكون مرافق يفتقر راسي.</p>	<p>مادة 27 من البتة رقم 47 لسنة 1993م المنحل إليه لعدد مختلف ، كما يختلف بعد المادة 27 بل في جود بعض التي هي: المساحات 27 ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، كما يختلف من المادة 28 التي هي المادة 27 من المادة 36 مكرراً فيها جميعاً كما هي :</p>	<p>مادة 27 من البتة رقم 47 لسنة 1993م المنحل إليه مختلف ، كما يختلف بعد المادة 27 بل في جود بعض التي هي: المساحات 27 ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، كما يختلف إليه بعد المادة 36 مادة 27 مكرراً (ب) ، كما يختلف بالاتي :</p>	<p>ليس لها عنوان</p>	<p>مادة 27 موجب أن لا تقل مساحة القسمة أو مساحة أرض البيوت الحكومي عن أن يساوية على مربع (2,400).</p>
<p>مادة 27 من البتة رقم 47 لسنة 1993م المنحل إليه لعدد مختلف ، كما يختلف بعد المادة 27 بل في جود بعض التي هي: المساحات 27 ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، كما يختلف من المادة 28 التي هي المادة 27 من المادة 36 مكرراً فيها جميعاً كما هي :</p>	<p>مادة 27 من البتة رقم 47 لسنة 1993م المنحل إليه لعدد مختلف ، كما يختلف بعد المادة 27 بل في جود بعض التي هي: المساحات 27 ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، كما يختلف من المادة 28 التي هي المادة 27 من المادة 36 مكرراً فيها جميعاً كما هي :</p>	<p>مادة 27 من البتة رقم 47 لسنة 1993م المنحل إليه مختلف ، كما يختلف بعد المادة 27 بل في جود بعض التي هي: المساحات 27 ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، كما يختلف إليه بعد المادة 36 مادة 27 مكرراً (ب) ، كما يختلف بالاتي :</p>	<p>ليس لها عنوان</p>	<p>مادة 27 موجب أن لا تقل مساحة القسمة أو مساحة أرض البيوت الحكومي عن أن يساوية على مربع (2,400).</p>
<p>مادة 27 من البتة رقم 47 لسنة 1993م المنحل إليه لعدد مختلف ، كما يختلف بعد المادة 27 بل في جود بعض التي هي: المساحات 27 ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، كما يختلف من المادة 28 التي هي المادة 27 من المادة 36 مكرراً فيها جميعاً كما هي :</p>	<p>مادة 27 من البتة رقم 47 لسنة 1993م المنحل إليه لعدد مختلف ، كما يختلف بعد المادة 27 بل في جود بعض التي هي: المساحات 27 ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، كما يختلف من المادة 28 التي هي المادة 27 من المادة 36 مكرراً فيها جميعاً كما هي :</p>	<p>مادة 27 من البتة رقم 47 لسنة 1993م المنحل إليه مختلف ، كما يختلف بعد المادة 27 بل في جود بعض التي هي: المساحات 27 ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، كما يختلف إليه بعد المادة 36 مادة 27 مكرراً (ب) ، كما يختلف بالاتي :</p>	<p>ليس لها عنوان</p>	<p>مادة 27 موجب أن لا تقل مساحة القسمة أو مساحة أرض البيوت الحكومي عن أن يساوية على مربع (2,400).</p>

<p>الطلب الثالث عشر المدن السكنية - عمارة 27 مقرراً -</p>	<p>تتقدم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير اراضى سكنى بولاية عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشرين دون ولا يقل عدد السكنية عن مائتي الف قسيمة سكنية (200000 قسيمة) دون أن يخصص من شقتها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من اراضى ، ودون أن يقل ذلك بما تبقى المؤسسة لتلبية من مقر وماتك سكنية يخصص مبالغ .</p>	<p>الطلب الثالث عشر المدن السكنية - عمارة 27 مقرراً -</p>	<p>ليس لها معلن ليس لها معلن</p>
<p>تتقدم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير اراضى سكنى بولاية عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشرين دون ولا يقل عدد السكنية في كل منها عن عشرين الف قسيمة (20000 قسيمة) دون أن يخصص من شقتها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من اراضى ، ودون أن يقل ذلك بما تبقى المؤسسة لتلبية من مقر وماتك سكنية يخصص مبالغ .</p>	<p>تتقدم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير اراضى سكنى بولاية عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشرين دون ولا يقل عدد السكنية في كل منها عن عشرين الف قسيمة (20000 قسيمة) دون أن يخصص من شقتها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من اراضى ، ودون أن يقل ذلك بما تبقى المؤسسة لتلبية من مقر وماتك سكنية يخصص مبالغ .</p>	<p>تتقدم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير اراضى سكنى بولاية عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشرين دون ولا يقل عدد السكنية في كل منها عن عشرين الف قسيمة (20000 قسيمة) دون أن يخصص من شقتها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من اراضى ، ودون أن يقل ذلك بما تبقى المؤسسة لتلبية من مقر وماتك سكنية يخصص مبالغ .</p>	<p>ليس لها معلن ليس لها معلن</p>
<p>وتتقدم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الاراضى اللازمة بإقامة المدن السكنية بملابس وشركات ومساهمة عامة فريدة على أن تكون شركة مساهمة كويتية لها مقبولة .</p> <p>وتتقدم المؤسسة بتأسيس أول فروعها مساهمة خلال سنة ظهور من تاريخ العمل بهذه المادة لتتولى ابحاثها تنفيذ مدينة الخبرات السكنية وتتولى الاخرى تنفيذ مدينة الصالح السكنية وفقا لأحكام هذا الباب .</p>	<p>وتتقدم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الاراضى اللازمة بإقامة المدن السكنية بملابس وشركات ومساهمة عامة فريدة على أن تكون شركة مساهمة كويتية لها مقبولة .</p> <p>وتتقدم المؤسسة بتأسيس أول فروعها مساهمة خلال سنة ظهور من تاريخ العمل بهذه المادة لتتولى ابحاثها تنفيذ مدينة الخبرات السكنية وتتولى الاخرى تنفيذ مدينة الصالح السكنية وفقا لأحكام هذا الباب .</p>	<p>وتتقدم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الاراضى اللازمة بإقامة المدن السكنية بملابس وشركات ومساهمة عامة فريدة على أن تكون شركة مساهمة كويتية لها مقبولة .</p> <p>وتتقدم المؤسسة بتأسيس أول فروعها مساهمة خلال سنة ظهور من تاريخ العمل بهذه المادة لتتولى ابحاثها تنفيذ مدينة الخبرات السكنية وتتولى الاخرى تنفيذ مدينة الصالح السكنية وفقا لأحكام هذا الباب .</p>	<p>ليس لها معلن ليس لها معلن</p>

<p>تخصص أسهم كل من الشركات الممثل إليها في العدة السابقة على النحو التالي :</p> <p>1- أسهم في العدة (40%) نظرياً الموزعة في زيادة عينية بين شركات مساهمة المرورية في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي تتجه إلى نقل أسهمها على منبرها في السوق المالية بشرط ألا يقل رأسمالها أو عينيها عن الحد الأدنى للمشاركة في العدة. وتخصص حصة من أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ولا يرضى العدة على من يقدم أسهمه في العدة الاسمية مسجلة بأسمائها مسمايات التأسيس - إن وجدت ، ويثبت من يرضى عليه العدة ويأتمنر ذاته الذي يرضى به المراد ، بالاعتناء بجمع الأسهم التي تؤول إلى العدة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون .</p> <p>ب- عترة في العدة (10%) الحكومة والجهات الدارئة لها .</p> <p>ج- خصصت في العدة (50%) تخصص للاحتياط العام لجميع المواطنين .</p> <p>د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام المادة (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .</p> <p>هـ - تكون مدة تصفح لكل شركة من الشركات الممثل إليها في العدة 27 مكرراً من هذا القانون ضمن ولايصوت مدة سبوتية من تاريخ إبرام الصفقة .</p>	<p>تخصص أسهم كل من الشركات الممثل إليها في العدة السابقة على النحو التالي :</p> <p>1- خصصت في العدة (50%) نظرياً الموزعة في زيادة عينية بين شركات المساهمة المرورية في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويخصص لبراد على من يقدم أسهمه في العدة الاسمية مسجلة بأسمائها مسمايات التأسيس - إن وجدت ، ويثبت من يرضى عليه العدة ويأتمنر ذاته الذي يرضى به المراد وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون .</p> <p>ب- خصصت في العدة (50%) تخصص للاحتياط العام لجميع المواطنين .</p> <p>ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام المادة (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .</p> <p>د- تكون مدة تصفح لكل شركة من الشركات الممثل إليها في العدة 27 مكرراً من هذا القانون لإيصوت مدة سبوتية من تاريخ إبرام الصفقة .</p>	<p>ليس لها طلب</p> <p>ليس لها طلب</p>

<p>(مادة ثمانية)</p>	<p>يبنى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>لمس لواء عقاب</p>	<p>يبنى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	
<p>(مادة ثمانية)</p>	<p>يبنى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>يبنى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>يبنى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	
<p>(مادة ثمانية)</p>	<p>يبنى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>يبنى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>يبنى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	

		<p>قررت اللجنة بائبول الاكثر احدث بقولها ان التي بدأت كل من المؤسسة لخدمة للخدمة المنظمة وذلك التسهيل والإحلال طم المواقفة عليها ليزيد من التراسمة مع المستثمرين في كل من المؤسسة والبنوك واتخاذ تغيير اخر في عقلها في وقت لاحق .</p>			
		<p>مطلب الى قانون رقم 47 لسنة 1993 المعدل هو مادة جديدة برقم 29 مكررا نصها الآتي :-</p>	<p>مادة الفس (مادة الفس) " مع من الاعلان بالحكم لتعدا للخدمة ، يسرف فروع لمطو القسيمة او لتوزيع المستطو الرعية المنظمة فتوى لكل مساعدة بدياتهم عن رهنسة من مربي ، ونخصي كلمة هذا الفرض على اخص سائل ديوار مع كل من مربي ياتل عن رهنسة من مربي "</p>	<p>مادة الفس ويضاف إلى القانون رقم 47 لسنة 1993م المعدل إليه مادة جديدة برقم 29 مكررا نصها الآتي : " إذا حصل رب الامراء من بنك التسهيل والإحتلال على فريض لتيام مسكن أو لغيره ، لم تصرف في العقار بالبيع ، ورد مبلغ الفرض إلى البنك ، كان له طلب إعطاء قومه كمستحق للرعاية المستحقة لدى المؤسسة ويطلب تأليف قده السابق وذلك لمرقة واجدة .</p>	<p>ليس لها مقابل</p>

	<p>فكرت اللجنة بأجول الأثر لحلت بقوانين التي أيدت كل من المؤسسة العامة للترعاية لشبابية وبنك للتوظيف والاتحاد عدم الموافقة عليها لتزويد من الدراسة مع المستفيدين في كل من المؤسسة وبنك وأصدر تقرير آخر في شأنها في وقت لاحق</p>	<p>جلاء أراي</p>	<p>استمدت بعض القضاة الرامية من المادة (14) من قانون رقم 47 لسنة 1993م المطبق عليه نصها التالي : " تكون طيات الرضوخ المتكيفة المقدمة من المواطنين الكويتيين و التي يفر كويتيين و التي قدمت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، في اسماء الزوجهات الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك واستحووا مستحقين للرجعية المتكيفة وفقاً لمكانه .</p>	<p>مستند بعض القضاة الرامية من المادة (14) من قانون رقم 47 لسنة 1993م المطبق عليه النص التالي : " وتبقى أسرة كويتية في تطبيق الحكم هنا قانون كل مجموعة مكونة من : أكثر وأزواجهم ، أو بعض أفراد المجموعة .</p>	<p>تختلف القراءات الجديدة بهذا الخصوص الأولى من المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993م بعدم فهمها نصها التالي : " في التسمية تطورت لرجعية المتكيفة القديمة من المراتك الكويتية المتزوجات بين كويتيين والتي كانت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، والتي طلب الأميرة الاستعفي التي أسماها القانون الظن الخمسوا الخمسة الذين استحقوا الجنسية الكويتية بعد ذلك وأصبحوا مستحقين للرجعية المتكيفة للأشخاص هذه عطف سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس العربية المتكيفة .</p>	<p>تختلف القراءات الجديدة لتسلي في الكويت بعد الفقرة الأولى من المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993م المطبق عليها نصها التالي : " تكون طيات الرضوخ المتكيفة القديمة من المواطنين الكويتيين والتي كانت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، التي أسماها الزوجهات الخمسة الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك وأصبحوا مستحقين للرجعية المتكيفة وفقاً لمكانه .</p>	<p>وكم توفر الرضوخ المتكيفة لغير الكويتية ، وفقاً للمادة (14) من القانون رقم 47 لسنة 1993م المطبق عليها نصها التالي : " تكون طيات الرضوخ المتكيفة المقدمة من المواطنين الكويتيين والتي كانت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، التي أسماها الزوجهات الخمسة الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك وأصبحوا مستحقين للرجعية المتكيفة وفقاً لمكانه .</p>

					مادة (19)
	<p>قررت اللجنة تأجيل الاعتراضات بتوايين التي (بنت كل من المؤسسة العامة للرعاهة المتكيفة وبنك التوظيف والاحترار ضم الموافقة عليها لتلايد من الدراسة مع المختصين في كل من المؤسسة والبنك واعاد تقرير آخر في شأنها في وقت لاحق .</p>	<p>مادة الأولى يستعمل بنص المادة (19) الأولى من المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 - المعدل إليه - النص الآتي " يستحق رب الأسرة إعترافاً من أول الشهر التالي لإفضاء شهر سن تاريخ التقديسه طلبه الحصول على الرعاية المعمول على الرعاية المتكيفة بدل الإجمال شهري مقداره بالمثلن وخمسون دينار كويتي تقاضيه له كموثبسة شهورياً حتى حصوله على الرعاية المتكيفة ."</p>	<p>مادة الأولى يستعمل بنص المادة (19) الأولى من المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 - المعدل إليه - النص الآتي " يستحق رب الأسرة إعترافاً من أول الشهر التالي لإفضاء شهر سن تاريخ تقديسه طلبه الحصول على الرعاية المعمول على الرعاية المتكيفة ببدل الإجمال شهري مقداره كالتاليه شهرين كويتي تقاضيه له كموثبسة شهورياً حتى حصوله على الرعاية المتكيفة ."</p>	<p>مادة الأولى يستعمل بنص المادة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المعدل إليه النص الآتي : " يستحق رب الأسرة اعترافاً من أول الشهر التالي لإفضاء شهر من تاريخ تقديسه طلب الحصول على الرعاية المتكيفة بدل الإجمال شهري مقداره ميكا دينار كويتي لمن له ثلاثة أو لاد ومضى على زواجه أربع سنوات ، تقاضيه له المؤسسة شهورياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية المتكيفة . ويكون هذا اليوم لمن له خمسة سنوات على رواجه سبق أو لاد ومضى على رواجه سبق سنوات مطلقين وخمسين ديناراً كويتياً ."</p>	<p>يستعمل رب الأسرة بدل الإجمال شهري طابقا للقواعد والقرارات واللوائح التي يصدر بتجديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .</p>

رقم الوثيقة	موضوع الوثيقة	تاريخ الوثيقة	جهة إصدار الوثيقة	موضوع الوثيقة	تاريخ الوثيقة	جهة إصدار الوثيقة
رقم 510001 (د-5)	إشعار ببيع المحلات السكنية المملوكة لولاية الجزائر (1993م)	04/07/1993	الولاية	إشعار ببيع المحلات السكنية المملوكة لولاية الجزائر (1993م)	04/07/1993	الولاية
رقم 510002 (د-5)	إشعار ببيع المحلات السكنية المملوكة لولاية الجزائر (1993م)	04/07/1993	الولاية	إشعار ببيع المحلات السكنية المملوكة لولاية الجزائر (1993م)	04/07/1993	الولاية
رقم 510003 (د-5)	إشعار ببيع المحلات السكنية المملوكة لولاية الجزائر (1993م)	04/07/1993	الولاية	إشعار ببيع المحلات السكنية المملوكة لولاية الجزائر (1993م)	04/07/1993	الولاية
رقم 510004 (د-5)	إشعار ببيع المحلات السكنية المملوكة لولاية الجزائر (1993م)	04/07/1993	الولاية	إشعار ببيع المحلات السكنية المملوكة لولاية الجزائر (1993م)	04/07/1993	الولاية
رقم 510005 (د-5)	إشعار ببيع المحلات السكنية المملوكة لولاية الجزائر (1993م)	04/07/1993	الولاية	إشعار ببيع المحلات السكنية المملوكة لولاية الجزائر (1993م)	04/07/1993	الولاية

<p>المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية الجمعية العامة للمحكمة الدستورية المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية</p>	<p>المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية الجمعية العامة للمحكمة الدستورية المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية</p>	<p>المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية الجمعية العامة للمحكمة الدستورية المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية</p>	<p>المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية الجمعية العامة للمحكمة الدستورية المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية</p>	<p>المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية الجمعية العامة للمحكمة الدستورية المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية</p>
<p>قررت اللجنة واجل الاعترافات بالتين التي ايدت على من المؤسسة العامة لبرعاية المحكمة ويك الممثلين والاعمال وتم المؤسسة عليها المزيد من الدراسة مع المختصين في كل من المؤسسة والملك واعاد تقرير اخر في شأنها في وقت لاحق .</p>	<p>ومثيل نفس المادة (33) من اللائحة رقم 47 لسنة 1993م المنظر اليه التمس التالي :</p> <p>تتمس المؤسسة وتتق التملك المواطنين الذين تم تخصيصهم كمتهم أو مسجون لهم وفقاً لأحكام هذا اللائحة بناء على طلب تاتلي وقدمه المختصة لهم ونحن نلتزم بالتقاضي أي مدة .</p> <p>ويع هم الاعمال باحكام اللائحة المنظمة تكون التمس التمس في تتمس التي تخصص التمس الزمنية الستة بتمس المحرمة حتى تاريخ صدور وتلقى التملك محصورة بتاريخ رهن عقاري متى تمت قسط التملك أو التمس ذاتها بعد هذا التاريخ .</p>	<p>مختلف طرفة جديدة التي المسألة (33) تمت اللائحة رقم 47 لسنة 1993م المنظر اليه نفسها التي :</p> <p>ففي حال وكالات المرور وقت مستورد الولاية ، لا يجوز التصرف في التملك المتي قبل يسر التمس الإنهاء بسن الرشد إلا بموافقة المؤسسة .</p>	<p>ومثيل نفس المادة (33) من اللائحة رقم 47 لسنة 1993م المنظر اليه نفس التي :</p> <p>تتمس وتكون التملك للمواطنين الذين تم تخصيصهم كمتهم أو مسجون لهم وفقاً لأحكام هذا اللائحة بعد استيلاء البلد والشروط وفقاً للقواعد والإجراءات التي وحدت بها قرار من الوزراء بعد موافقة مجلس الاراء المؤسسة ويستثنى من شروط المادة للمواطنين الذين تمسكهم المحرمة الاموية واسقط عنهم العقاب البيوت سواء تكلموا من قروي العزل محمود في ممن حصلوا على التمس ، كتمس لهم هذه الوثائق دون التقيد بشروط المادة ، كما تمتع وتتق التملك للمواطنين سواء المتواجدين في المملكة أو (الاجرام من خارج غير كورسيتن الوثائق خصصت لهم مسجون حكومياً إلا كان قد تمتع على نتائج التخصيص خصس بتلك على الأقال ، على أن يتم مثلا لتتم التمس ، مع اعتبار ما حدد جزئياً من التمس المنظر لا كان قد يتمس من تطلب الاعمال المستقرة من قبل . ويصنف الزعماء مع علاقة مجلس اراء المؤسسة اللائحة التنظيمية الاموية ذاتها .</p> <p>تتمس والثائق التملك للمواطنين الذين تم تخصيصهم كمتهم أو مسجون لهم وفقاً لأحكام هذا اللائحة بعد استيلاء البلد وشروط وفقاً للقواعد والإجراءات التي وحدت بها قرار من الوزراء بعد موافقة مجلس الاراء المؤسسة ويستثنى من شروط المادة للمواطنين الذين تمسكهم المحرمة الاموية واسقط عنهم العقاب البيوت سواء تكلموا من قروي العزل محمود في ممن حصلوا على التمس ، لتمس لهم الوثائق دون التقيد بشروط المادة .</p> <p>ويع هم الاعمال باحكام اللائحة المنظمة تكون التمس التمس التي تخصص التمس الرعالية تمتعية بتمس التمس على تاريخ صدور وتلقى التملك محصورة بتاريخ رهن عقاري متى تمت قسط التملك أو التمس بعد هذا التاريخ .</p>	<p>مختلف طرفة جديدة التي المسألة (33) تمت اللائحة رقم 47 لسنة 1993م المنظر اليه نفسها التي :</p> <p>ففي حال وكالات المرور وقت مستورد الولاية ، لا يجوز التصرف في التملك المتي قبل يسر التمس الإنهاء بسن الرشد إلا بموافقة المؤسسة .</p>



اقترح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون شركات للتجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الأميري رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظم المعلومات المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام القطاع الخاص في تطوير الأراضي الفضاء للمملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة .
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2008 بتعديل عنوان وبعض أحكام للقانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء .
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الاهلي .
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :



مادة أولى

يستبدل بنص المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993م المشار إليه النص الآتي :

" إذا كان رب الأميرة مالكاً لعقار تم استملكه وتتميله أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) منح القرض المتصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتأمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها . "

مادة ثانية

تضاف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993م المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة 27 باب جديد بعنوان ' الباب الثالث مكرراً ' المدن السكنية ' يشتمل على ست مواد بأرقام 27 مكرراً ، 27 مكرراً (أ) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، 27 مكرراً (هـ) ، كما تضاف إلى المادة 28 فقرة أخيرة وتضاف بعد المادة 36 مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصها جميعاً كالآتي :

مادة (27) فقرة ثانية وفقرة ثالثة :

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسمات بما في ذلك القسمات المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995م المشار إليه لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995م المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .



ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسام لأي سبب من الاسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

الباب الثالث مكرراً

المدن السكنية

مادة 27 مكرراً

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة سكنية (200000 قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض ، ودون أن يدخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

ويقدم وزير الدولة لشؤون الإسكان الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الأراضي .

وتلتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الأراضي اللازمة بإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداها تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا الباب .



- مادة 27 مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من اشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

- أ- أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزايمة علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايمة بشرط الا يقل رأسمال أي منها عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المسموح به تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون .
- ب- عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .
- ج-خمسون في المائة (50%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
- د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .
- هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من اشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة 27 مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالنسبة بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبأطريقة التي تحددها المؤسسة



دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- المادة 27 مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المزاك ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

- المادة 27 مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكولاته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الاحتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد . وبإستثناء ما يتعلق بالتواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاك العنني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو فسي أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأمس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاك العنني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .



ويجب تنفيذ وانجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد .

- مادة 27 مكرراً (هـ) -

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا الباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح التسوية المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالتميز للعنفي ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .
وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات المؤسسة على ما ورد فيه .

مادة 28 فقرة أخيرة

ولا يجوز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى .



مادة 36 مكرراً

تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993

في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم 47 لسنة 1993 م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995م في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمیر الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم فور تقديم الطلب ، وإن التظلمات التي استهدفتها هذان القانونان والقوانين التي صدرت لاحقاً لهما لم تحقق بل ازداد عدد الطلبات وامتدت فترة انتظار تنفيذها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسي للقضاء على فترات الانتظار لما يحققه ذلك من طمأنينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزانة العامة من أموال تدفع كبديل للإيجار. وبالتالي لما يتطوّر الأمر من إعادة النظر في السقف الأعلى الذي تضمنته المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 ، تسهيلاً لمستحقي الرعاية السكنية وكذلك لتسهيل على المقترض الذي يقوم ببيع سكنه للمرة الأولى وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسائم لغير مستحقي الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانونين 47 لسنة 1993 والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليهما ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه نصاً يقضي أنه إذا كان رب الأسرة مالكاً للعقار ثم استملكه وتضمنه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) منح القرض المتصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستهلاك والتأمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) وفي تطبيق هذا الحكم يقيّد



العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقة بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التصنيف والائتمان متى توافرت فيهم شروط استحقاقها .

ونصت المادة الثانية على أن تضاف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرتان جديدتان كما يضاف بعد المادة 27 باب جديد بعنوان ' الباب الثالث مكرراً ' ' المدن السكنية ' يشتمل على ست مواد بأرقام 27 مكرراً ، 27 مكرراً أ ، 27 مكرراً ب ، 27 مكرراً ج ، 27 مكرراً د ، 27 مكرراً هـ كما تضاف إلى المادة (28) فقره أخيره وتضاف بعد المادة 36 مكرر نصها جميعاً كالآتي

فالمادة 27 فقرة ثالثة وثالثة ثم تعديلها على النحو التالي ' ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسام بما في ذلك القسام المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيها . ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان ثم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسام لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

وأضيفت إلى القانون مادة جديدة برقم 27 مكرر بإلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامه عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة (200000 قسيمة) دون أن يحسب من قيمتها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ودون أن يخفى ذلك بما تتولى المؤسسة تنقيده من مشروعات سكنية بشكل مباشر .



على أن يقدم وزير الدولة لشئون الإسكان إلى كل من مجلسي الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توقيده من هذه الأراضي

وتلتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الأراضي اللازمة بإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية حتى أن تكون كل شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

مما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداها تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتلتزم الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا الباب .

أما المادة 27 مكرر (أ) فقد نصت على تخصيص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ- أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزيدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزيدة بشرط ألا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح به تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ويرسمي المزاد على من يقدم أعلى سعر لتسليم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسمو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، بالاكنتاب بجميع الأسهم التي تزول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرر (ج) من هذا القانون .

ب- عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج- خمسون في المائة (50%) تخصص للاكنتاب العام لجميع المواطنين .

د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

هـ - تكون مدة انعقاد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



أما المادة 27 مكرراً (ب) فقد نص على أن تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والثرنية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المصنفة عليهم .

ونصت المادة 27 مكرراً (ج) على أن تزول إلى الدولة كمسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تزول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المزداد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ونصت المادة 27 مكرراً (د) على أن تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالتواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزداد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال



التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأمن التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ والنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للمساكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد . أما المادة 27 مكرر هـ فقد نصت على أن تصدر بمرسوم الملحة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسخة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاثة السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات المؤسسة على ما ورد فيه . وقد أضيفت إلى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993م فقرة أخيرة على لاجوز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى .



ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح بقانون اضيفت بعد المادة 36 من القانون رقم 47 لسنة 1993م سالف الذكر مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصت على أن تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والانظمة المشابهة - بحسب الاحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993م فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ونصت المادة الثالثة على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .



المرفقات

- 1- جدول مقارنة .
- 2- الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الاعضاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية.
- 3- الاقتراح بقانون كما انتهت إليه لجنة شؤون الاسكان ومذكرته الايضاحية .
- 4- ردود المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك التسليف والادخار على الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 5- 5- جدول مقارنة مقدم من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك التسليف والادخار بشأن بعض التعديلات على القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية دون كتاب رسمي .



المهترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تهنئة طيبة .. وبعد ..

لما كانت لجنة شؤون الإسكان تنظر عدداً من الاقتراحات بقوانين المحالة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

مسلم عيسى البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

علي سالم الدقبابسي

د. حسن عبدالقادر جونسون

فالحه مشعان الظاهسون

في مجال لجنة شؤون الإسكان
مؤيداً مشروع القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣
مع إعطائه صفة الاستعجال

١١ فبراير ٢٠١٠



أقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسعاد القطاع الخاص في تحديد الأراضي المقصود

المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة

المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك

الدولة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 8 لسنة 2008 بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994

في شأن تنظيم استغلال الأراضي المقصود .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه و أصدرناه :

- مادة أولى -

تضاف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما

يضاف بعد المادة 27 باب جديد بعنوان " الباب الثالث مكرراً " - المدن السكنية - يشتمل على

سبع مواد بأرقام 27 مكرراً ، 27 مكرراً (أ) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً

(د) ، 27 مكرراً (هـ) ، كما تضاف إليه بعد المادة 36 مادة جديدة برقم 36 مكرراً ، نصها

جميعاً كالآتي :-



- مادة (27) فقرة ثانية وفقرة ثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسام بما في ذلك القسام المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .
ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسام لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

- الباب الثالث مكرراً-

- المدن السكنية -

- مادة 27 مكرراً-

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسام السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (20000 قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يدخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

و تلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة لتتولى إحداهما تنفيذ مدينة الخبران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة امطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .



- مادة 27 مكرراً (أ) -

- تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :
- أ- خمسون في المائة (50%) تطرحها المؤسسة في مزادة علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرمى المزايد على من يقدم اعلى سعر لنفسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت- ، ويلتزم من يرسو عليه المزايد ويثابته الذي رعى به المزايد ، بالاكتمال بجميع الأسهم التي تؤول إلى التدفئة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون.
 - ب- خمسون في المائة (50%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
 - ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .
 - د - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة 27 مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الإكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تونت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمرتبطة والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .



- مادة 27 مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد لتمديد المواطنين قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رمى عليها العزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة 27 مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومعالجة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسهم التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو لتبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد .



- مادة 27 مكرراً (هـ) -

تصدر اللجنة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبول طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالمراد العلي ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والجينية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتجدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

- مادة 36 مكرراً -

تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من النواب الثالث مكرراً والنواب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .



مادة ثانية .

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

على الرغم من كل الجهود التي بذتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم 47 لسنة 1993 م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995م في شأن إسهام القطاع الخاص في توفير الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائيا على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقا لرغباتهم سواء كانت بيوتا أو شققا أو قسائم فور تقديم الطلب ، فإن الطموحات التي استهدفتها هذان القانونان والقوانين التي صدرت لاحقا لهما لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وامتدت فترة انتظار تنفيذها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ واتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسي للقضاء على فترات الانتظار لما يحققه ذلك من طمأنينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزانة العامة من أموال تدفع كبدل للإيجار وفي مسيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسائم لغير مستحقي الرعاية السكنية وانتصرف فيها فقط وفقا لأحكام القانونين 47 لسنة 1993 والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليهما ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن تضاف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة 27 باب جديد بعنوان "الباب الثالث مكرراً" - البعدن السكنية - يشتمل على ست مواد بأرقام 27 مكرراً ، 27 مكرراً (أ) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، 27 مكرراً (هـ) ،



-2-

كما تضاف إليه بعد المادة 36 مادة جديدة برقم 36 مكرراً .
وقد نصت الفقرة الثانية الجديدة المضافة الى المادة 27 على وجوب تخصيص جميع
البيوت والشقق والعمائر بما في ذلك القسام المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27
لسنة 1995 المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون (أي
القانون رقم 47 لسنة 1993) والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط
الواردة فيهما .

أما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة الى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع باطلاً بطلاناً
مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسام لأي سبب من
الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام
الفترة السابقة . وبذلك يوضع حد لمثل هذه التصرفات التي تجرى أحياناً في البيوت
أو الشقق أو القسام .

وتضمن هذا الاقتراح بقانون بعد ذلك إضافة "الباب الثالث مكرراً " - المدن
السكنية - إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 . ويشمل هذا الباب المستحدث ست مواد
تنص على ما يلي :

- مادة 27 مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير
أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد
القسام السكنية في كل منها عن عشرين ألفاً قسيمة (20000 قسيمة) دون أن
يحبس من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يخل ذلك بما
تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .



-3-

و تلتزم المؤسسة (أي المؤسسة العامة للرعاية السكنية) بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة 27 مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :
أ- خمسون في المائة (50%) تطرحها المؤسسة في مزايده علقيه بين شركات المساهمة المدرجه في سوق الكويت للأوراق الماليه ، ويرعى المزاد على من يقدم اعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، بالاكتمال بجميع الأسهم التي تزول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب- خمسون في المائة (50%) تخصص للاكتمال العام لجميع المواطنين .
ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

د - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



- مادة 27 مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة 27 مكرراً (ج) -

تؤزل إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين بما تؤزل إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رعى عليها الميزان ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون.

- مادة 27 مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .



وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون.

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- مادة 27 مكرراً (هـ) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وقيل طرح النسبية المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبينية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزامتهما.



-6-

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفا بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية وتمييزهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح بقانون أضيفت بعد المادة 36 من القانون رقم 47 لسنة 1993 بنائب الذكر مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصت على أن تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 فيما لم يرد بشأن نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

نرقم : ٤٧
التاريخ : ١١/٤/٢٠٠٤

المخترع

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

لما كانت لجنة مشورين الإسكان تنظر عدداً من الاقتراحات بقوانين
المحاللة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن
الرعاية السكنية ، فإننا نقدم بسلاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر ،،،

مقدمو الاقتراح

ناجي عبد الله العبد الهادي

د. وليد مساعد الخطيباني

د. جعفر فاضل الحريش

محمد هايف المطيري

د. فيصل علي المنعم

بإذنه اللجنة مشورين الإسكان
ويقدم بمذكرة أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١١/٤/٢٠٠٤



ترقيم :
تاريخ :

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون شركات التجارية والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسعاد القطاع الخاص في تحميم الأراضي الفضاء
المتبركة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل للدولة والأنظمة
المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك
الدولة والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤
في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء
ووافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولي -

تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما
يضاف بعد المادة ٢٧ باب جديد بعنوان ' الباب الثالث مكرراً ' - المدن السكنية - يشتمل على
ست مواد برقم ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧
مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) ، كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦
مكرراً ، نصها جميعاً كالآتي :-



الرقم : _____
التاريخ : _____

- مادة (٢٧) فقرة ثانية وفقرة ثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها علي أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

- الباب الثالث مكرراً-

- المدن السكنية -

- مادة ٢٢ مكرراً-

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشرين من ولا يقل عدد القسائم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض ، ودون أن يدخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر

و تلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المصراع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .



الرقم :
التاريخ :

- مادة ٢٧ مكرراً (أ) -

- تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :
- أ- خمسون في المائة (٥٠%) نظرياً المؤسسة في مزيدة عينية بين شركتي المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسئ المزداد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التسجيل - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسو عليه المزداد وبالسعر ذاته الذي رسو به المزداد ، بالاكتمال بجميع الأسهم التي تكوّن إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .
 - ب- خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
 - ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .
 - د - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكتسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول أشهر الثاني لشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .



الرقم :
الشرح :

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة لمواضين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد مواضين بقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد الصراطون قيمتها تدواة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقدم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المزداد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في رثائق كل مشروع جميع المتعلقات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتسيير وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

ويستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بحسب طرح الأهمهم في المزداد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأساس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزداد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة فسي يؤثر الشروط ، علوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسماً إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو البناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد .



الرقم
التاريخ

- مادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللجنة التنفيذية لهذا الباب ومرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة ببرنامجها مع كل شركة ، وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق لشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغير هذا من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مطفوحاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

مادة ٣٦ مكرراً -

تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المنقشان إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .



الرقم :
التاريخ :

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ؛

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



الرقم :
التاريخ :

المذكرة الإيضاحية

لمقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ م في شأن إسهام القطاع الخاص في تمييز الأراضي المخصصة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه انتضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسماً فور تقديم الطلب ، فإن التلميحات التي استهدفتها هذان القانونين والقوانين التي صدرت لاحقاً لهما لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات واستمرت فترة انتظار تنفيذها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسي لتفضاء على فترات الانتظار لما يحققه ذلك من طمأنينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزائن العامة من أموال تدفع كبديل للإيجار . وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسائم لغير مستحقي الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانونين ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما ، اذ هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن تضاف الى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ باب جديد بعنوان "الباب الثالث مكرراً" - المدن السكنية - يشتمل على ست مواد بأرقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) .



الرقم :

التاريخ :

كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مئة جديدة برقم ٢٦ مكرراً .
وقد نصت الفقرة الثانية الجديدة المضافة الى المادة ٢٧ على وجوب تخصيص جميع البيوت
والشقق والقسامم بما في ذلك القسامم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥
المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون (أي القانون رقم ٤٧ لسنة
١٩٩٣) والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه وبالشروط الواردة فيهما .

أما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة الى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً
وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسامم لأي سبب من الأسباب أو
تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة . وبذلك
يوضع حد لاعتكاف هذه التصرفات التي تجرى أحياناً في البيوت أو الشقق أو القسامم .

وتضمن هذا الاقتراح بقانون بعد ذلك إضافة الباب الثالث مكرراً " - المدن السكنية - إلى
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ ، ويشمل هذا الباب المستحدث ست مواد تنص على ما يلي :

- مادة ٢٧ مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي
لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عن عشرين من ولا يقل عدد القسامم السكنية في كل
منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه
للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يدخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية
يشكل مباشرة .



الرقم : _____
التاريخ : _____

و تتلزم المؤسسة (أي المؤسسة العامة لرعاية السكنية) بتأسيس شركة مساهمة كويتية
تكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع
التراخيص الخاصة بكل منها .

كما تتلزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل
بهذه المادة تتولى إحداها تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع
السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- المادة ٢٧ مكرراً (أ) -

- تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :
- ث - خمسون في المائة (٥٠%) تطرحها المؤسسة في مزيدة علنية بين شركات المساهمة
المندرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرمى المزايد على من يقدم اعطى سعر
للشهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويتلزم
من يزود عليه المزايد وبالسعر ذاته الذي رضى به المزايد ، بالاكتمال بجميع الأسهم التي
تكون إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (جـ) من هذا القانون .
- ث - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
- ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى
الاحتياطي العام للدولة .
- د - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا
القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



رقم:

تاريخ:

- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تحديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالنظر في الطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول شهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والسموعة إلى تحديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعود المحدد لتحديد المواطنين بقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يحدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعود لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعود المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رُمى عليها المزايا ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه من مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستثمارات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تمنع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .



رقم :
تاريخ :

وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يترتب على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون.

ويجب تنفيذ وانجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو فساتم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو تليء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- مادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر الأمانة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن مبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .



الرقم :

التاريخ :

وتتدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية
كشفا بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم
خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة
عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً
بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

ومن أجل سد لى نقص في هذا الاقتراح بقانون أضيفت بعد المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة
١٩٩٣ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً نصت على أن تسري أحكام كل من القانون
رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات
البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب
الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فيما لم يرد بشأن نص فيه
وبما لا يتعارض مع أحكامه .



٤٢٩

١٧ شهر ٢٠١٠

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد ..

لما كانت لجنة شؤون الإسكان تنظر عدداً من الاقتراحات بقوانين المحالة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية : مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

عبد الرحمن فهد العنجري

عدنان سعيد عبد الصمد

د. أسيل عبدالرحمن الخوضي

د. رولا عبدالله دششقي

موزوق علي الخاسم

تمت إلى مكتب شؤون الإسكان
ويديره محبته الحجاز المكتب العامة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/١٠/٢٠١٠



اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعايا السكنية

- بعد الاضلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعايا السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المسلوكة للدولة لأغراض الرعايا السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والائتمنة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام لملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي للفضاء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه و أصدرناه :

- مادة أولى -

تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ باب جديد بعنوان ' الباب الثالث مكرراً ١ - للمدن السكنية - ' يشتمل على ست مواد بأرقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) ، كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً ، نصها جميعاً كالآتي :-

- مادة (٢٧) فقرة ثانية و فقرة ثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسائم العمتصلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقي الرعايا السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .
ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكن لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة.



- الجواب الثالث مكرراً -

- المدن السكنية -

- مادة ٢٧ مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عن عشرين مدناً ولا يقل عدد القسائم للسكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يدخل ذلك بما تتولى المؤسسة بتفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر

وتلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من التجار جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداها تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ- خمسون في المائة (٥٠%) تطرحها المؤسسة في مزيدة علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسب المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت- ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد ويأسس ذاته الذي رسب به المزاد ، بالاشتراك بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون.

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

د - تكون مدة انعقاد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي فيه فوائده أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والعربية والمسبوعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رعى عليها المزايد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في رتائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتراخيص الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

ويستثناء ما يتعلق بالتواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأهم في المزايد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو للوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأمن التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزايد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .



ويجب تنفيذ وانجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو البناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد .
- مادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر الملاحقة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقيل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمراد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .
- مادة ٣٦ مكرراً -

نسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من كل الجهود التي بذتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥م في شأن إسهام القطاع الخاص في تميم الأراضى للقضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغبتهم سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم فور تقديم الطلب ، فإن الطنوحات التي استهدفتها هذان القانونان والقوانين التي صدرت لاحقاً لهما لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وانتدت فترة انتظار تنفيذها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسي للقضاء على فترات الانتظار لما يحققه ذلك من طمانينة واستقرار أسري واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزينة العامة من أموال تدفع كبديل للإيجار. وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسائم لغير مستحقي الرعاية السكنية والنصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانونين ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشر إليهما ، احد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشر إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ باب جديد بعنوان "الباب الثالث مكرراً - المدن السكنية - يشتمل على ست مواد بأرقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) ،

كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً .

وقد نصت الفقرة الثانية الجديدة المضافة إلى المادة ٢٧ على وجوب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون (أي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .



أما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة إلى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع باطلا بطلاً مطلقاً وكان ثم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو لتصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة . وبذلك يوضع حد لمثل هذه التصرفات التي تجرى أحياناً في البيوت أو الشقق أو القسائم .

وتضمن هذا الاقتراح بقانون بعد ذلك إضافة الباب الثالث مكرراً - - المدن السكنية - إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ . ويشمل هذا الباب المستحدث ست مواد فنص على ما يلي :

- مادة ٢٧ مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسائم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠.٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض ، ودون أن يدخل تلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

وتلتزم المؤسسة (أي المؤسسة العامة للرعاية السكنية) بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - خمسون في المائة (٥٠%) نظرحها المؤسسة في مزيدة علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسب المزاد على من يقدم اعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تزول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .



د - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين لتسوية وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر للتالي للشهر الذي تونت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المعروفة والمغزنية والمسوعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كمور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتفاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المراد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون.

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المراد الحني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو



غير ذلك من الاستعمالات لو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم للشركة في الميزاد العتيق وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون.

ويجب تنفيذ وتجارز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسالم إلي المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو لتبناؤ - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- مادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللاحة التنفيذية لهذا الباب يرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وقيل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالميزاد العتيق، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والحكومات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما.

وتقدم شركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية الحنفضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه.

ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح بقانون أضيفت بعد المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً نصت على أن تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فيما لم يرد بشأن نص فيه ربما لا يتعارض مع أحكامه.



٢٢ فبراير ١٩٩٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

نحية طيبة ... وبعمد ...

لما كانت لجنة شؤون الإسكان تنظر عدداً من الاقتراحات بقوانين المحالة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، فإنني أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

خالد سلطان بن عيسى

عدنان إبراهيم المطوع

د. محسومة صالح المبارك

سعد زنيقر العازمي

صالح أحمد عاشور

سيادة اللجنة شؤون الإسكان
ديبرج محبولة أعمال اللجنة لها دست
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٠/٤/٢٢



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

- بد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن إسهم القطاع الخاص في توفير الأراضي للقطاع المنموكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بنديّة الكويت ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظم أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه وقد صدقنا عليه ، وأصدرناه :

- مادة أولى -

تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف إلى المادة ٢٧ باب جديد بعنوان " الباب الثالث مكرراً ٢ - المدن السكنية - يشتمل على ست مواد بأرقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) ، كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً ، نصها جميعاً كالآتي:-

- مادة (٢٧) فقرة ثانية وفقرة ثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسام بما في ذلك القسام المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .
ويقع باضلاً يضللاً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسام لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة.



- الباب الثالث مكرراً -

- المدن السكنية -

- مادة ٢٦ مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد الأساطم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠.٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض ، ودون أن يدخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر

وتلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .
كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة لتتولى إحداها تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطالع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من الشركتين المشار إليهما في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - خمسون في المائة (٥٠%) تطرحها المؤسسة في مزايمة علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسب المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، بالاشتراك بجميع الأسهم التي تؤول إلى التولية وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون.

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

د - تكون مدة انعقاد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستكون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المعروفة والثرية والمسوعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد للمواطنين قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المزداد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالتواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .



ويجب تنفيذ وانجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسام إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - يصب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد .

- مادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللجنة التنفيذية لهذا الباب مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمراد العيني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبنية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

- مادة ٢٦ مكرراً -

تسري أحكام كل من المقتون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والمقتون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص . فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧

نصبة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ م في شأن إسهم القطاع الخاص في توفير الأراضي للقطاع المعولة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم فور تقديم الطلب ، فإن الظروف التي استهدفتها هذان القانونان والقوانين التي صدرت لاحقاً لهما لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وامتدت فترة انتظار تنفيذها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الإنشائيب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسي للقضاء على فترات الانتظار لما يحق ذلك من طمأنينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزانة العامة من أموال تدفع كبديل للإيجار. وفي مبدل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسائم لغير مستحقي الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانونين ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما ، بعد هذا الاقتراح بقانون نصاً في مادته الأولى على أن تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ باب جديد بعنوان "الباب الثالث مكرراً - المدن السكنية -" يشتمل على ست مواد بالرقم ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) .

كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً .

وقد نصت الفقرة الثانية الجديدة المضافة إلى المادة ٢٧ على وجوب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون (أي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .



أما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة إلى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع باطلا بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو المسكن لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو للتصرف فيها على أي وجه وبالمخالفة لأحكام الفقرة السابغة . وبذلك يوضع حد لمن هذه التصرفات التي تجرى أحياناً في البيوت أو الشقق أو المسكن .

وتضمن هذا الاقتراح بقانون بعد ذلك إضافة الباب الثالث مكرراً " - المدن السكنية - إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ . ويشمل هذا الباب المستحدث ست مواد تنص على ما يلي :

- مادة ٢٧ مكرراً -

لتلزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد المسكن السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠.٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

وتلتزم المؤسسة (أي المؤسسة العامة للرعاية السكنية) بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابغة فور الانتهاء من اجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطراح السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تخصص منهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابغة على النحو التالي :

أ - خمسون في المائة (٥٠%) نظريتها للمؤسسة في مزايده عينية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم اعلى سعر لتسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رضى به المزاد ، بالاحتفاظ بجميع الأسهم التي تزول إلى الذئبة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاحتتاب العام لجميع المواطنين -

ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للشئبة .



د - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسموزهم في الهيئة العامة للمعلومات المحاسبية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالشريطة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فزق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي لتظهير الذي تونت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المعروفة والمرنية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد لتسديد المواطنين بقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رمى عليها العزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون.

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكان ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتسبح به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد الخني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحة المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو



غير تلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزد العنق وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون.

ويجب تنفيذ وانجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- مادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللاحة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزد العنق، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبنية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والشؤون التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها.

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه.

ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح بقانون أضيفت بعد المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً نصت على أن تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ في شأن الشركات التجارية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فيما لم يرد بشأن نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه.



الرقم: ٤٧

التاريخ: ٢٣ فبراير ٢٠٠٢

المحتوم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد ...

لما كانت لجنة شئون الإسكان تنتظر عدداً من الاقتراحات بقوانين المعالجة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، فإنني أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية .

مع خالص التقدير ..

مقدم الاقتراح
فلاح مطلق الصواف

رسمان ترك لجنة شئون الإسكان
و يوزع على جدول أعمال المجلس بقراءة

٢٠٠٢/٢/٢٣



اقترح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاصلاح على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تجميع الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات إنشاء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،
- ووفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولي -

تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ باب جديد بعنوان " البند الثالث مكرراً " - المدن السكنية - يشتمل على ست مواد بأرقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) ، كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً ، نصها جسيماً كالآتي :-

- مادة (٢٧) فقرة ثانية وفقرة ثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسام بما في ذلك القسام المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .
ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجر لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسام لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها علي أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة.



- الباب الثالث مكرراً -
- المدن السكنية -

- مادة ٢٧ مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسائم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠.٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر

وتلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من اجاز جمع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداهما تنفيذ مدينة الخيران للسكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ- خمسون في المائة (٥٠%) تطرحها المؤسسة في مزايمة علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريق التأسيس - إن وجدت- ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد ويأسر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاشتراك بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (جـ) من هذا القانون.

ب- خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاقتناء العام لجميع المواطنين .

ج- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

د- تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فروق أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه ليوم الذي تنتضي في نهايته ستون يوماً مصبوبة بدءاً من أول الشهر الثاني للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والبرقية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة سور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المزداد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالترامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تنتسح به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزداد العنفي وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخصومات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزداد العنفي وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .



ويجب تنفيذ وانجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجهازه للسكن أو للتباعد - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد .

- مادة ٢٧ مكرراً (هم) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الاحتجاج بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية وتسببتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

- مادة ٢٦ مكرراً -

تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاتمراج بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م في شأن إسهم القطاع الخاص في تعميم الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو مساحاً فور تقديم الطلب ، فإن الطموحات التي استهدفتها هذان القانونان والقوانين التي صدرت لاحقاً لهما لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وامتدت فترة انتظار تنفيذها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسي للقضاء على فترات الانتظار لما يحققه ذلك من طمأنينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزنة العامة من أموال تدفع كبدل للإيجار. وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو المساح لغير مستحقي الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانونين ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ للمشار إليهما ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصحاً في ملته الأولى على أن تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ باب جديد بعنوان "الباب الثالث مكرراً" - المدن السكنية - ويشتمل على ست مواد بأرقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) ،

كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً .

وقد نصت الفقرة الثانية الجديدة المنضفة إلى المادة ٢٧ على وجوب تخصيص جميع البيوت والشقق والمساح بما في ذلك المساح المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون (أي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .



أما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة إلى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسامات لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخلفة لأحكام الفقرة السابقة . وبذلك يوضع حد لمثل هذه التصرفات التي تجرى أحياناً في البيوت أو الشقق أو القسامات .

وتضمن هذا الاقتراح بقانون بعد ذلك إضافة الباب الثالث مكرراً * - المدن السكنية - إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ . ويشمل هذا الباب المستحدث ست مواد تنص على ما يلي :

- مادة ٢٧ مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسامات السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠.٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يحل ذلك بما تتولى المؤسسة تنقيده من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

وتلتزم المؤسسة (أي المؤسسة العامة للرعاية السكنية) بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطالع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من الشركتين المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - خمسون في المائة (٥٠%) تترجها المؤسسة في مزيدة علنية بين شركتي المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسب المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تزول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي للعام للدولة .



د - تكون مدة التعاقب لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المعروفة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رُمى عليها المزايا ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وياستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو



غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأمن التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون.

ويجب تنفيذ وتجار البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- مادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا الباب مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة ماثية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة العالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل التوزيع صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح بقانون أضيفت بعد المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً نصت على أن تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات لبناء وتشغيل وتمويل الدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب اثنتان مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فيما لم يرد بشأن نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المحترم

السيد / رئيس لجنة شئون الإسكان
السلامة عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع ٤ / اقتراح بتعديل على المادة ٢٧ مكرر

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسام السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠.٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

تلتزم المؤسسة بطرح مزايده المدن الإسكانية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها على المجموعات المؤهلة والشركات الإسكانية المؤسسة وفق هذا القانون للمشاركة فيها ، وبما يكفل المنافسة الحرة في إجراءات الطرح وتلتزم هيئة الاستثمار بالإشراف على تأسيس الشركات الإسكانية الكويتية المساهمة من خلال المجموعة الفائزة في العرض ووفق نصوص هذا القانون .
وتصدر المؤسسة لائحة تنفيذه تحدد نظام الخدمة المقدمة للمواطن والسياسات الحاكمة لها وتكون جزءاً من وثائق المزايده .

النائب / خالد سلطان بن عيسى

٤



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠٠٩/٩/٣

٣١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أنتقم بالاقتراح بقانون المرفق بتمثيل العادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

عسكر عويد الحنري

بحال ذلك لجنة شؤون الامانة

مدير مجلد اعمال اللجنة لقائده

٢٠٠٩/٩/٣



اقتراح بقانون

بتعديل المادة ٣٠ من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء البنك التالي:

" إذا كان ريب الأسرة مالكا لعقار تم استملكه وتمثله أو يبيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي، منح القروض المنصوص عليه في المادة ٢٨ من هذا القانون بشرط الإحراز بصفحة القرض ومقدار الاستهلاك والتأمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قيد العين بطريقة بدي وبغيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد أولادها الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقا للإجراءات التي يرضيها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت عليهم الشروط استحقاقيا".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الايضاحية

لاقتراح بقانون

بتعديل المادة ٢٠ من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

يحائي المواطن الكويتي كثيراً للحصول على منزل يأويه هو وأسرته . ولوحظ ان بنك التسليف والادخار لا يوافق منذ التحرير على استقبال طلبات القروض التي لدى أصحابها تمديدات أو بيوعات إذا كانت قيمة التامين أكثر من ٢٠٠ ألف دينار . وإذا كانت قيمة التامين أقل من ٢٠٠ ألف يكتمل إلى ذلك بقدر أقصى ٧٠ ألف دينار . وفي حال بيع عقار أو أرض فضاء أو أكثر من مجموعة الأراضي فإنه يتم جمع حصته من هذا المبلغ إذا كانت أقل من ٢٠٠ ألف دينار يكتمل إلى ذلك المبلغ وبحد أقصى ٧٠ ألف . وفي حال بيع عقار غير حكومي وكان يوفر الرعاية السكنية حسب نواحي البنك وبمساحة ٢٠٠ م^٢ أو ٩٥٠ م^٢ أو أكثر من عقار يُنظر بطلبه كسكن خاص وبحد أقصى ٣٠ ألف دينار . وفي حاله عند طلب القرض بخدمات وشراء حصة بنصر في قيمة بيع آخر عقار ، فإذا كانت قيمة البيع ٢٠٠ ألف فأكثر لا حضر في طلبه ويعتبر لديه مؤهله . أما إذا كانت آخر بيع أقل من ٢٠٠ ألف دينار فينظر إلى الاستفادة من البيعات السابقة . ومن المعروف بالخبير أن مبلغ ٢٠٠ ألف لم يعد ملائماً للزمن الحالي نظراً لارتفاع التضخم

ولما كان هذا الحد الأقصى الذي وضعته المادة ٢٠ من قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ يحول بين حصول الكثير من المواطنين على الرعاية السكنية كاملة ولا سيما مع الارتفاع المتزايد لأسعار العقار ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٢٠ المشار إليها بحيث يستبدل بعبارة "مائة ألف دينار عبارة ثلاثمائة ألف دينار كويتي"

(A)



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠٠٩/٩/٢٠

٣١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون العرفق بتعطيل المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

عسكر جويد العنزي

حال ذلك لجنة شؤون الأمانة

ويوزع مجدداً لمجلس الأمة للقائمة

٢٠٠٩/٩/٢٠



اقتراح بقانون

بتعديل المادة ٣٠ من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسييف والاخصار والتأمين المعونة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وللقوانين المعدلة له،
- ونفق مجلس الأمة على القانون الأسبق نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص التالية:

" إذا كان ريب الأسرة مالكا لعقار تم استملكه وشتمه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي، منح القرض المتصور عنه في المادة ٢٨ من هذا القانون بشرط أن يكون مبلغ القرض ومقدار الاستهلاك والتأمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مسوكة ريب الأسرة إذا كان قيمته أقل من عشرين باع وبميلة كاتب، مباشرة أو غير مباشرة التي روجت أو أجد أولاد الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يرضحها مجلس إدارة بنك التسييف والاخصار متى توافرت فيهم شروط

استحقاقه"

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة ٢٠ من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

يعاني المواطن الكويتي كثيراً للحصول على منزل يأويه هو وأسرته . وليرحظ أن بنسب التسليف والادخار لا يوافق منذ التحرير على استقبال طلبات القروض التي لدى أصحابها تمسينات أو بيعات إذا كانت قيمة التامين أكثر من ٢٠٠ ألف دينار . وإذا كانت قيمة التامين أقل من ٢٠٠ ألف يكمل إلى ذلك بقدر أقصى ٧٠ ألف دينار . وفي حال بيع عقار أو أرض فضاء أو أكثر من مصروغة غير لأرضه يتم خصم حصته من هذا المبلغ إذا كانت أقل من ٢٠٠ ألف دينار يكمل إلى ذلك المبلغ بقدر أقصى ٧٠ ألف . وفي حال بيع عقار غير حكومي وكان يوفر الرعاية السكنية حسب لوائح البنك ويمتلكه ٢٠ م أو ٥٥% أو أكثر من عقار ينظر بطلبه كسكن خاص ويحد أقصى ٣٠ ألف دينار . وفي حال بيع عقار حكومي ينظر بطلبه كسكن خاص ويحد أقصى ٣٠ ألف دينار . وإذا كانت قيمة البيع ٢٠٠ ألف أو أكثر لا ينظر في طلبه ويعطى نسبة ما يتقدم بها إذا كانت أكبر ببيع أقل من ٢٠٠ ألف دينار فينظر إلى الاستفادة من البيعت السابقة . ومن المعروف وبالتالي أن مبلغ الـ ٢٠٠ ألف لم يعد ملائماً للزمن الحالي . ينظر الاقتراح الحاد بإلغاء الأراضى

ونما كان هذا الحد الأقصى الذي وضعته المادة ٢٠ من قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ يحول بين حصول الكثير من المواطنين على الرعاية السكنية كاملة ولا سيما مع الارتفاع المتزايد لأسعار العقار لهذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٢٠ العشر إليها بحيث يستبدل بجارة " مائتي ألف دينار بجارة ثلاثمائة ألف دينار كويتي " .



الرقم : ٤٧
التاريخ : ١٠ مارس ١٩٩٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة ... وبهجة ..

لما كانت لجنة شؤون الإسكان تنتظر عدداً من الاقتراحات بقوانين المحالة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، فإني أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح
خالد بن سالم الحمود

حوال إلى لجنة شؤون الإسكان
ويراجع مجدداً لمجلس الأمة المقدمت

١٠ / ١٢ / ٩٣



أقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعيين الأراضي الفضاء المملوكة لدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتظيم عمليات البناء والتشغيل والتطوير للندنة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام لملاك لندنة والقوانين المعدلة له ؛
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه وقد صدقنا عليه و أصدرناه :

- مادة أوتى -

تضقت إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ باب جديد بعنوان ' الباب الثالث مكرراً ' - المدن السكنية - يشتمل على ست مواد بأرقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) ، كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً ، نصها جميعاً كالآتي:-

- مادة (٢٧) فقرة ثانية وفقرة ثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسامم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لاستعقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان ثم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسامم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو تصرف فيها عن أي وجه يتخالفه لأحكام الفقرة السابقة.



- الباب الثالث مكرراً -

- المدن السكنية -

- المادة ٢٧ مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير اراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عن عشرين مدين ولا يقل عدد القسائم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من اراض ، ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر

وتلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطالع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- المادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تخصص لأهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ- خمسون في المائة (٥٠%) تطرحها المؤسسة في مزايده عينية بين شركات المساعدة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسب المزاك على من يقدم اعلي سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت- ، ويلتزم من يرسب عليه المزاك وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاك ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤهل إلى التولية وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون.

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

د - تكون مدة انعقاد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



- المادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المنشأ إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات العدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو ربح أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في ثمانينته ستون يوماً مصوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي صوتت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المسحقة عليهم .

- المادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنين قيمتها لتدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها الميزان ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- المادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عند الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تنتج به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالتواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من الصرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأبنس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .



ويجب تنفيذ وانجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- المادة ٢٢ مكرراً (هـ) -

تصدر اللجنة التنفيذية لهذا الباب مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وقبول طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمراد العيني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبراسها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبنية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة ومكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة وورشاتهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

- المادة ٢٦ مكرراً -

تسري أحكام كل من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعلن به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المادة الخامسة

لائحة اجراء بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من كل الجهود التي بذتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ م في شأن إسهام القطاع الخاص في تمهير الأراضي للقضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو مسكناً فور تقديم الطلب ، فإن الطموحات التي استهدفتها هذان القانونان والقوانين التي صدرت لاحقاً لهما لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات ولمتد فترة انتظار تنفيذها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسي للقضاء على فترات الانتظار لما يحققه ذلك من طمئينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزينة العامة من أموال تدفع كبدل للإيجار ، وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسامم لغير مستحقي الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانونين ٤٧ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما ، اعد هذا الاقتراح بقانون ناصداً في مادته الأولى على أن تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بد المادة ٢٧ باب جديد بعنوان "الباب الثالث مكرراً - المدن سكنية - يشتمل على ست مواد بأرقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) ،

كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً .

وقد نصت الفقرة ثلثية الجديدة المضافة إلى المادة ٢٧ على وجوب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسامم بما في ذلك القسامم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون (أي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .



لما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة إلى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع بظلاً بظلاً مطلاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسام لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو البصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة . وبذلك يوضع حد لمثل هذه التصرفات التي تجرى أحيانا في البيوت أو الشقق أو القسام .

وتضمن هذا الاقتراح بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ . ويشتمل هذا الباب المستحدث من مواد تنص على ما يلي :

- مادة ٢٧ مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسام السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض ، ودون أن يقل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

وتلتزم المؤسسة (أي المؤسسة العامة للرعاية السكنية) بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المصالح السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - خمسون في المائة (٥٠%) تطرحها المؤسسة في مزيدة علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرس المزاد على من يقدم أعلى سعر لتسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرمو عليه المزاد ويأبىو ذاته الذي رسمى به المزاد ، بالاحتفاظ بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي لعام تدونة .



د - تكون مدة انعقاد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العزم بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسموزهم في تهيئة العامة للمطويات البنوية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لخصور الأسهم ؛ على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً تحسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي توتت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المتفروعة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين بقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد مواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ؛ وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المزداد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستثمار التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستثمارات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تنتسج به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالشواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزك العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستثمار التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو



غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسهم التي تم بموجبها طرح أسهم شركة في المزاد الوطني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ١٧ مكرراً (أ) من هذا القانون..

ويجب تنفيذ وانجاز التبنية الاسمية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في بقرار الشروط ، علاوة على تسليم جميع لوحات اسكيتية سواء كانت بيوتنا أو شققاً أو فساتم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة لتسكن أو تلباء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- مادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد التنقي ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كتحقق بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح بقانون أضيفت بعد المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ مالمف الذكر مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً نصت على أن تسري أحكام كل من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات الأجنبية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل لتدونة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فيما لم يزد بشأن نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .



الرسائل رقم وارادة	مجلس الأمة المجلد - ايام
التاريخ ١٤٤٦	رقم لوائح ١٠٧١
رقم لوائح ١١٤٩	رقم لوائح ١١٤٩

التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٢٦
العدد: ١٨٤ / ر-د - ١٣

شوقر

مجددة الأنح الكريم / جلس محمد الخرفسي
رئيس مجلس الأمة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بناء على طلب لجنة شئون الإسكان بمجلس الأمة موافقتنا خطيا بالرأي
حول الإنترنت بتوقيين للوردة في التقريرين رقم 23 و 44 للجنة لشئون
تشريعية وتقانونية بمجلس الأمة.

ترفق لكم مذكرتين متضمنتان رأي الوزارة كإجابة لقرارية استفتية وبتاريخ
التصنيف والاسفل في الإنترنت بتوقيين للوردة في كل من سائر التقريرين
المذكورين أعلاه.

برجاء لتكرم بملفاتهما إلى لجنة شئون الإسكان بمجلس الأمة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام

وزير اتصالات ووزير دولة

لشئون مجلس الأمة

د. محمد عثمان المنصور

رئاسة لجنة شئون الإسكان
٢٠٢٤-١٢-٢٦

ليرفقت:

مذكرتين لمشار إليهما.



مذكرة بشأن

الامتيازات بقوانين بتعديل بعض أحكام كل من القانون رقم 47 لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار
المدرجة على جدول أعمال لجنة شؤون الإسكان

بناء على كتابي مسافة رئيس مجلس الأمة: لكتاب الأول برقم 17/ص/1 -
2344 بتاريخ 2009/8/2 بخصوص طلب لجنة شؤون الإسكان بمجلس الأمة بإنشاء برابي كن
من مؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك التسليف والادخار في الامتيازات بقوانين المدرجة
على جدول أعمال اللجنة وتشتمل عليها تقرير رقم (23) للجنة لشؤون التشريعية والكتاب
الثاني برقم 17/ص/1-8943 بتاريخ 2010/1/21 بشأن رغبة لجنة شؤون الإسكان بمجلس
الأمة في الإجماع معاً لتسوية تقريرين رقمي 23 ، و (44) للجنة لشؤون التشريعية
القانونية يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/26 وعلى تقريري لورد بالتقرير رقم (23)
تسوية وهي

- 1) الاقتراح بقانون بزيادة مادة جديدة برقم (29) مكرراً إلى قانون رقم (47) لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد عضو / سعدون حماد الحجيري .
- 2) الاقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية
المقدم من قيادة الأعضاء / أحمد عبد العزيز السعدي ، مسلم محمد البراك ، خالد
سليمان الطاهر ، نصيفي مبارك نصيفي ، د. حسن عبد الله جوير .
(تمحل بصفة الاستعجال) .
- 3) الاقتراح بقانون بتعديل المادة (28) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية
السكنية المقدم من قيادة الأعضاء / د. فيصل علي المسلم ، د. وليد مساعد الطبطبائي ،
د. جعفر ظاهر الحريرش ، فلاح مطلق الصواغ .
- 4) الاقتراح بقانون بتعديل المادة (30) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية
السكنية المقدم من قيادة الأعضاء / د. وليد مساعد الطبطبائي ، د. فيصل علي المسلم ،
د. جعفر ظاهر الحريرش ، فلاح مطلق الصواغ .

التوقيع



5) الاقتراح بقتلون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون رقم (47) لسنة 1993

في تلك القرارية السكنية المقدم من السيد عضو / سحران حماد الخبيبي
وبمناقشته هذه الموضوعات لدى كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبذلك تستلزم
والاختار انتهى قراري فيما يلي التالي:-

الاقتراح بقتل من الأول :

والمقدم من السيد النائب / سحران حماد الخبيبي
بإضافة مادة جديدة برقم (29) مكرراً إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار
إليه .

وبينما الاقتراح في إعادة قيد المواطنين على طلبه سكني السابق بالفارح لحصوله
على قرضي من بنك قسطنطين والإسكان للنماء أو لشراء وفي ذلك أولوية فيده السابق
على جداول الاستحقاق بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية وذلك في حال بيعه لخارج
القطري ثم قيامه بدفع كامل قيمة القرض بذلك وتلك المرأة والمدة
رأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية

بعد دراسة انتهى رأي المؤسسة إلى عدم الموافقة على التعديل المقترح استناداً إلى
ما يترتب على الأخذ به من تقدم من سبق له الحصول على قرضية لسكنية عن
طريق حصوله على القرض الإسكاني للشراء والبناء على المعينين قبله على قوائم
الانتظار منذ عدة سنوات ، فضلاً عن اعتبار ذلك يقاومه بالقرارية مرتين . الأدرسي
عن طريق القرض ، والتمنية بإعادة قيده على طلبه الإسكاني ، الأمر الذي يعارض
مع أحكام القانون والهدف منه بتوفير الرعاية للأمر في تحتاج إليها .
وتؤكد المؤسسة على عدم الموافقة على إعادة قيد لفتح طلب إسكاني لكل من
سبق حصوله على قرضية لسكنية .

وهذا القراري يتوافق مع الأسباب التي بني عليها رأي لجنة الشؤون التشريعية بمجلس
الأمة وفني لورنت به :

أ- أن رب الأسرة يكون قد استغنى عنه في الرعاية السكنية بالحصول على القرض
الإسكاني وشراء مسكنه .



ب- معرفة على الاقتراح يزدى في تزايد قطرات المخرجة على فوائده الانتظار،
ينحول من سبق لذاته بالرعاية بالسبقة ترد بأولوية غير مبررة أمام من ينتظر
فحصون على الرعاية السكنية ومخرج طلبه على فوائده الانتظار منذ عدة
سنوات .

2) الاقتراح بتقنين التشييد : (محل بصفة الاستبدال)

مقدم من السادة / أحمد عبد العزيز السعدون ، مسلم التبرك ، خالد سلطان
الطالعوس ، صيفي مبارك قصيني ، د. حسن عبد الله جوهري .
ويهدف الاقتراح إلى (تثبيت تحولات على بعض) أحكام القانون رقم (77) لسنة
1993 لتشييد المباني .

أولاً : إضافة فترة شهيرة إلى المادة (28) من القانون بزيادة قيمة الترخيص
الإجمالي للمعقدين بحيث يصبح 10,000/000 ذلك بدلاً من 5,000/000
ذلك في حال كون مستحق الرعاية السكنية سواء كان رب الأسرة أو
قولي أو كان في الأسرة معاق وتصبح قيمة الزيادة في الترخيص
20,000/000 ذلك بدلاً من 10,000/000 ذلك إذا كان في الأسرة أكثر
من معاق .

رأي بنك التمويل والاقتراح :

سبق مناقشة الاقتراح مع لجنة شؤون الإسكان بمجلس الأمة ونشئ رأي
البنك إلى أن حالات الإعاق يجب أن ينظر إليها بالاهتمام والرعاية
اللازمة لها ، ومن ثم فإن البنك يرى الموافقة على ما ورد بالاقتراح
مع ترك تحديد ضوابط لاستحقاق هذه الزيادة للتخفيف الذي يصدر به
قرار من مجلس إدارة البنك وصولاً إلى تخفيف الزيادة وتقسيمها وفقاً
للحالة الواقعية للمعاق وبما يتوافق مع طبيعة الإعاق ودرجة تأثيرها
وماهية احتياجاتها التحليل في نظام الإسكان بالملائمة لها وذلك بالتنسيق مع
الجهات المختصة .

تفوي : 25301113 - فاكس : 25393701 - صرعة : 3011 الصفاء - الرمزا البريدي : 13031 دولة الكويت
Tel 2501115 - Fax 25363701 - P.O. Box 3011 Safat - Code No 13031 State of Kuwait
www.odpez.gov.kw



وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي وجد عولفة من بعض السادة أعضاء
لجنة قانون التبريرية بسلك الأمة على النحو الموضح بالقرير (23)
للجنة موضوع طلب الرأي .

ثانياً : بالنسبة لما ورد بالاقتراح من إضافة نص إلى عيز انقرة الأخيرة من
المادة (28) بهدف إلى أنه لا يجوز للبنك تخفيض قيمة القرض أو زيادة
قيمة القسط تشيري في حال قيام المقترض ببيع سته للمرة الأولى .
فقد انتهى رأي البنك إلى أن تحديد مثل هذه الضوابط يتعد إلى شرائف
تصدر من مجلس إدارة البنك وفقاً للقوانين المنظمة لأعمال البنك ، وعبئتم
تخاذ قرار مناسب بهذا الشأن دون حاجة لإصدار قانون .
(وقد صدر بالعمارة تعديل المادة 28 من لائحة التبريرية المقترية بناءً على
مع الاقتراح المعروف) .

ثالثاً : بالنسبة إلى اقتراح تعديل نص المادة (30) بهدف زيادة قيمة ضمان أو
استهلاك أو بيع العقار لاستحقاق القرض إلى 300,000/000 ذلك بدلاً
من 200,000/000 ذلك كما هي في القانون الحالي .
الاقتراح يتفق في النص والهدف مع الاقتراح بقانون الرابع المتدر من
قائمة در أولاد مساعد لطيطاني ، د. فوس على العمارة ، د.
جمعان ظاهر تحريش ، فلاح مطلق الصواغ .
مع الاختلاف فقط في مبلغ الضمان ليصبح 400,000/000 بدلاً من
300,000/000 كما في الاقتراح الثاني .

رأي اللجنة : (الاقتراح الثاني) له (نحو) باستبدال نص المادة (30) من

النتائج

بين من دراسة أن الهدف من كل من الاقتراحين مواءم بالزيادة إلى
300,000/000 ذلك لو إلى 400,000/000 ذلك هو تمكن مستحقي
قرضات في حالة طلب قرض الإسكاني (70,000/000 ذلك) مبن



مواجهة الارتفاع في أسعار العقارات والأراضي وفقاً لمستويات الأسعار
المجالية ومولد ثباتاً محلياً وعالمياً.

لقد تبقت مذبذبة الاقتراحين مع لجنة شؤون الإسكان وأثير إلى ما يشبه
السوق حالياً من الانخفاض في أسعار الأراضي ومرك البناء بأنواعها ،
ويترجح البنك الموافقة على زيادة قيمة الترخيص أو الاستهلاك أو البيع من
200,000/000 دك إلى 300,000/000 دك تحقيقاً لتفافية دون
تجاوزها ولا سيما أن أسعار صرفك وأسعار العقار انخفضت مؤخراً ، كما
أن بعض عمود الإثباتية اللازمة للبناء تكتم إلى المواطنين مدعومة من
الحكومة وقد زلت قيمة تدعم مؤخراً ، ويقوم بنك الترخيف بتسليم شهادة
إلى المقترض بالتكسب مع وزيرة التجارة ترخيص له للحصول على مواد
البناء مدعومة .

3 - الاقتراح بفتح الائحة

تقسم من المادة / د - فيال قسم ، د . د. وليد الطيباني ، د. ج. جمال الجبريش
وفلاح مطلق الصواغ .

يهدف إلى استبداد نص الفقرة الأولى من المادة (28) بزيادة قيمة تقروض
الإسكاني من 70,000/000 دك إلى 100,000/000 دك لتمكين المستحق من
مواجهة الارتفاع المضطرد في أسعار مواد البناء والخدمات حيث أصبح القرض
حالياً 70,000/000 دك لا يكفي لإتمام البناء .

رأي بنك الترخيف

يرى بنك عدم الموافقة على الاقتراح بزيادة قيمة تقروض الإسكاني إلى
100,000/000 دك (مائة ألف دينار) ، بسبب تكلفة التأمين الكبيرة على
ميزانية البنك وخصوصاً أن البنك لا يمتلك كامل رأسماله في عملية الاقتراض .

4 - الاقتراح بفتح الائحة

(أجمع مع الاقتراح الثاني) وتبني الرأي إلى عدم الموافقة على الاقتراح كما
سلف في بيان ص (4) .



مذكرة بشأن

الاقترحات بقوانين بتعديل بعض أحكام كل من القانون رقم 47 لسنة 1993
في شأن التعميم السكنية والقانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء التسليف والادخار
المدرجة على جدول أعمال لجنة شؤون الإسكان

بناء على كتيب مساعدة رئيس مجلس الأمة فكتب الأول برقم 17/ص/1 - 2344 بتاريخ 2009/8/2 بخصوص طلب لجنة شؤون الإسكان بمجلس الأمة بإذنتها برأي كل من المؤسسة العامة لقرعية السكنية وبنك التسليف والادخار في الاقتراحات بقوانين المدرجة على جدول أعمال لجنة شؤون الإسكان لتبنيها لتقريب رقم (44) للجنة شؤون التشريعية والكتاب الثاني برقم 17/ص/1 - 2943 بتاريخ 2010/1/21 بشأن رغبة لجنة شؤون الإسكان بمجلس الأمة في الاعتناء بمناقشة وتقرير رقم (25) - أو 44 لجنة شؤون التشريعية والتقريب يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/21 الموافق 14/1/2010م وطور فريق قورلد بالتقرير رقم 44 بشأن رغبة اللجنة السكنية.

- 1 - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن قرعية سكنية.
شأن قرعية سكنية.
قدم من السيد /عضو/ د. وليد مساعد الطبطياني.
- 2 - الاقتراح بقانون بإعفاء مستثنين من تكروض العقارية من مبالغ نصف قيمتها.
قدم من السيد /عضو/ د. وليد مساعد الطبطياني.
- 3 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن قرعية سكنية.
شأن قرعية سكنية.
قدم من السيد /عضو/ معنون حماد العتيبي.
- 4 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (28) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاينة السكنية.
شأن قرعية سكنية.
قدم من السيد /عضو/ د. وليد مساعد الطبطياني.
- 5 - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (4) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن قرعية سكنية.
شأن قرعية سكنية.
قدم من السيد /عضو/ عسكر عويد العنزي.



6 - الاقتراح يقترح بتعديل لفترة الأولى من المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن شرعية السكنية.

تعتمد من السيد /عضو/ د. محمد بشري لحيولة.

7 - الاقتراح يقترح بإضافة فترة جديدة إلى المادة (33) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن شرعية السكنية.

تعتمد من السيد /عضو/ مثلك راشد العازمي.

ويشتمل هذه الموضوعات على كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبذلك

تصنيف والاخبار فهي فرأى فيما يلي الآتي:-

اقتراح بتعديل المادة الأولى:-

تعتمد من السيد /عضو/ د. وليد مسعود تطيشي.

يقترح في تعديل المادة (19) من القانون رقم (19) لسنة 1993 في شأن الإيجار من أول شهر انتقالي فيه عليه الإجمالي بمبلغ (700,000) ديناراً عن (550) ديناراً في الشهر الثاني من الشهر الأول بشرط أن يكون المسنق ذلك فناء ومغس على زواجه. أما بعد سنوات ثلاثة تبدأ (300) ديناراً لمن يكون له خمسة فناء ومغس على زواجه سبع سنوات.

وأما لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وبعض الأعضاء:-

لموافقة على الاقتراح لما يترتب عليه من رفع المستوى المعيشي لرب الأسرة.

رأي العاصمة:-

عدم الموافقة على الاقتراح:-

1 - زيادة الأعباء المالية التي تتحملها الدولة لتدفع تكلفة بدل الإيجار للأسر تكويبة المعقدة طنائها للحصول على شريحة سكنية بواقع 165 مليون دينار سنوياً تقريباً فضلاً عن الزيادة المتوقعة سنوياً في عدد الطلبات وبما تتطلبه من زيادة سنوية لمراجحة هذه الزيادة التي تصل إلى 1,200,000 دينار.

2 - أن زيادة بدل الإيجار سيتربط طيباً - لا محالة - بزيادة قيمة الإيجارية الحالية للمساكن في دولة.

3 - انخفاض قيمة الإيجارية للمساكن في المرحلة الحالية وبما يبرر عدم الحاجة لزيادة بدل الإيجار.

تلفون : 25301113 - فاكس : 25293701 - بريد إلكتروني : 3011 الصفاة - الرمز البريدي - 3031 دولة الكويت

Tel. 2501113 - Fax 25293701 - P.O. Box 3011 Safat - Code No. 13031 State of Kuwait

www.odpes.gov.kw



4 - أن مستحقق بنس الإيجار مالياً كان متروكاً بسكن الأسرة بالإيجار وألا يزيد نحو ربوا عن 900 دينار كويتي وألا يكون مستأجر من أصوله أو فروعه أو زوجته فتح ، وإلى أن صدر فتوى رقم 25 لسنة 2006 التي تناول بالتحليل فتوى رقم 993/47 فتصدر إليه ورفع بدل الإيجار إلى 150 دينار بدلاً من 100 دينار ، وأطلق الفيدل دون حسونه فربطه بالنقل لو تسكن بالإيجار أو غيرهما مما أدى إلى زيادة المبالغ التي ترصد سنوياً تصرفه ، فضلاً عن أنه ليس كل المعتمدين حالياً بهذا الشأن يمكنون بالإيجار.

المقترح الثاني:-

مُعْتَمَد مِنْ قِبَل د. خالد مساعد التخطيط:

يقترح فيه إعفاء المقترضين من بنك التمويل والادخار سواء للبناء أو اقتناء أو الترميم أو الترميم (الفروض العقارية التي بصرفها لبنك) من مداد نصف قيمتها وعلى أن تتحملها الخزينة العامة.

المقترح الثالث:-

المقترح هو أن يتم منح القرض الميسر للأسرة.

المقترح الرابع:-

مُعْتَمَد مِنْ قِبَل د. خالد مساعد التخطيط:

- 1 - الاقتراح يحمل خزينة الدولة تكاليف ضخمة تتجاوز مليار ومئة مليون دينار.
- 2 - يضرب بالمساواة بين المواطنين، حيث لا يستفيد الأشخاص الذين قاموا بمداد قيمة القرض كاملاً بينما يستفيد منه من لم يسد القرض أو تراكم في المداد.
- 3 - يتضح من الخطة الخمسية لعدد 2010/2009 - 2013/2014 أن إجمالي عدد القروض المتوقع إبرازها للتسليم الحكومية وللخاصة وشراء تبلغ عدد (39525) فرساً بتكلفة مئبة (2,766,750,000 د.ك) فقط (تثن مليار ومئتان وستون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي لا غير) ، تتحمل لتسوية تسقيها بعصب مالي قدره (1,383,375,000 د.ك) فقط (مليار وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف دينار كويتي لا غير) .
- 4 - أن المعتمدين بشيوات الحكومية والمستحقين ميطانيون - لا محالة - بالمعاملة بالمثل وإعطاءهم من نصف زمن وجهدهم السكنية.

المقترح الخامس:-



المقدم من السيد قتيبي/ سجون جيمك شعبتي

يقترح فيه لجنة نقرة جديدة إلى المادة (14) من قانون حق حصول طالبات الرعاية السكنية من فتيات الكويت المتزوجات من غير كويتيين حتى تمت من المؤسسة قبل العمل بالقانون إلى مساء الزوجين الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك.

رأي لجنة تشييد المادة بصفة قانونية يعطى الأمانة:-

تموافقة على الاقتراح لما يترتب عليه من رفع المستوى المعيشي لرب الأسرة أو لمساعدة المرأة في اقتناء مدة الانتظار.

رأي المدعي:-

تم الموافقة على الاقتراح للأمانة الثالثة:-

1 - أن جميع حالات السابق تقديماً من كويتيات متزوجات من غير كويتيين قد ألغيت من سجلات المؤسسة بموجب قرار مجلس الوزراء بطلبه رقم 89/1 بتاريخ 1989/1/3.

2 - ثم لا يوجد له طلبات للرعاية السكنية الكويتية المعزز ذات من غير كويتيين.

3 - الإحلال يبدأ تلقائياً والمسئولة بين رب الأسرة التي تجمعت زوجته بطلبها السكنية ومتزوجة من غير كويتي وتقيت من سجلات المؤسسة، وبين من لم يتكلم منين يمثل هذا طلب.

3 - مخالفة قانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن توفير شروط المرأة الكويتية المتطلب لغيت طلب الإقامة بالرعاية السكنية من تاريخ تقديم الطلب بعد الحصول على الجنسية، ومن ثم فإن المعت به هو الطلب المقدم من رب الأسرة الكويتي بون تزوجة.

4 - ليس للتدخل في قضية الكويتية ولا لتفادها قرأ في الماضي ومن ثم فإن اكتساب الجنسية الكويتية أمراً منسأ وليس كائفاً وبما لا يجوز معه ارتداد لطلب الجنسية على الماضي.

ملاحظة:-

التحليل المقترح يتوافق مع الاقتراح بقانون (الخامس) المقدم من السيد النائب/ صكر عويد العنزي.

الاقتراح يقبله من قرفه:-

المقدم من السيد قتيبي د/ وليد مساعد المطيطقي.



يقترح فيه تعديل لفقرة الثانية من المادة (28) من القانون بحيث تنص على "تصرف قروض
 شركة تسكينة بلا فوائد وتحدد قيمة القرض بـ (70,000) دك بسند المستحق تصفياً ويخفى من
 سند لتصرف الآخر حيث يعتبر منحه من قبولة.

رأي لجنة الشؤون القضائية ومكتبية معطب الأمانة :-

تموافقة على الاقتراح بما يساهم في ارتفاع المستوى المعيشي لرب الأسرة.

رأي بنك تشريف والتمكين :-

ذلك لأنني بعدم موافقة البنك بتصديقه للاقتراح بقانون ثانوي لتقديم من السيد النائب/ د. وايد مساعد
 شبيبتي.

اقتراح بقانون الخصم :-

تمقدم من السيد النائب/ محمد فهد العبدون
 يقترح فيه إضافة الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 19 لسنة 1990م بزيادة مدة احتجازه بمقدار ما عشر سنوات إلى
 عشر الإحدى عشر من الكويتية الغير وبنده بين عشر شهري من منق لزواجهم في ذلك رعاية
 سكنية قبل العمل بالقانون.

رأي لجنة الشؤون القضائية ومكتبية معطب الأمانة :-

تموافقة على الاقتراح لما يقرب عليه من رفع المستوى المعيشي لرب الأسرة ، والمساعدة
 الأسرة في تخفيف مدة الانتظار.

رأي اللجنة القضائية ومكتبية معطب الأمانة :-

ذلك لأنني بعدم موافقة على الاقتراح بقانون (ثلاثاً) تمقدم من السيد فهد العبدون/ مسعود حماد
 شعبي.

اقتراح مقترح للمسلم :-

تمقدم من السيد النائب/ محمد فهد العبدون

يقترح فيه تعديل نص لفقرة الأولى من المادة (19) بحيث يستحق رب الأسرة المستحقة للرعاية
 تسكينة على بند ليحجر شهري مقداره (500) دينار بدلاً من (150) دك كما هو في القانون الحالي
 وحتى تتيح حصوله على قرضية تسكينة.



رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة:-

الموقفة على الاقتراح لما يترتب عليه من رفع مستوى المعيشي لرب الأسرة.

رأي اللجنة العامة للجمعية السكنية:-

ذات قرائن بدعم الموقفة بجنسية الاقتراح بقانون (الأول) للمعتم من السيد النائب/ د. وليد مسعود قنطلياني في شأن رفع قيمة بدل الإيجار إلى 200 أو 250 دينار يجب عند تفرد الأسرة والعدة المنفصلة من الزواج .

الاقتراح مقبول:-

لستقم من السيد النائب/ معتمد راشد العنبر

يقترح فيه افر حلة وفاة رب الأسرة بعد إصدار وثيقة تملك لا يجوز التصرف في العقار إلا بعد موقعة مؤسسة العامة للرعاية السكنية.

رأي اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة:-

رأي اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة:-
رأي اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة:-
رأي اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة:-

مؤسسة الرعاية السكنية:-

بالرغم من وجهة الاقتراح بقانون المقترح وما يعمله من عملية الأيتام للتصريف وفاة رب الأسرة ومنها من معلوماتهم قنطلياني بتوفير الرعاية السكنية من المؤسسة مرة أخرى إلا أنه بعد دراسة الاقتراح من كافة جوانبه وباعتبار أن قبيل السكني سواء كان بيتاً حكومياً أو هجينة أو شقة بصور وثيقة ملكيته ترفع يد المؤسسة منه ويخرج من نطاق إشراقها ومتابعتها ومن ثم فإن الموضوع لا يدخل في اختصاصات مؤسسة العامة للرعاية السكنية.

مع أطيب تمنيات ...

مكتب عام بنك التمويل والإئتمان



محمد عباس التوين

المدير العام

مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية

2011/10/11
م. علي محمد الكرمي
م. خالد محمد العنبر

الاصحاح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 (المسجون السكنية)

مادة أولى :

المادة	المادة	المادة
<p>تم تعديل طاء على إبقاء المادة (27) بقية نصها وظلت حيث تم إلغاء الجملة الأولى من الفقرة (الهـ) 21) .</p>	<p>تختلف بعد المادة (27) باب جديد بعنوان ' الباب الثالث مكررا - المدن السكنية - يضاف على نص مواد بار رقم 27 مكررا (1) ، 27 مكررا (ب) ، 27 مكررا (ج) ، 27 مكررا (د) ، 27 مكررا (هـ) ، 27 مكررا (و) ، 27 مكررا (ز) ، 27 مكررا (ح) ، كما تضاف إليه (ب) ، مكررا (و) ، مكررا (ز) ، مكررا (ح) ، كما تضاف إليه بعد المادة 36 مادة جديدة ورقم 36 مكررا ، نصها جديما كالآتي :</p>	<p>تختلف بعد المادة (27) باب جديد بعنوان ' الباب الثالث مكررا - المدن السكنية - يضاف بعد المادة (27) بلف جديد بعنوان ' الباب الثالث مكررا - المدن السكنية - يستعمل على نص مواد بار رقم (27) مكررا ، (1) ، (27) مكررا (ب) ، (27) مكررا (ج) ، (27) مكررا (د) ، (27) مكررا (هـ) ، كما تضاف إليه بعد المادة (36) مكررا ، نصها جديما كالآتي :</p>

الانتزاع بطانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 (المسكن السكنية)

مادة (27) فقرة ثانية وقررة ثالث (1)

رقم	تم إبقاء المادة	ووجه في تفسيره جميع التبعات والنتائج المترتبة عما في ذلك القانون المعدلة وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1995 المعدل فيه . استحقق الرعايا السكنية وفقا لأحكام هذا القانون والنقود رقم (27) لسنة 1995 المنظر إليه وبالشروط الواردة فيها .
<p>لما كانت أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعايا السكنية قد تضمنت شروطا يفرضها قانونها في الأمانة الكويتية للمسكون على أي من الأمانة السكنية الواردة بالقانون ، وبالتالي لا يجوز منح الرعايا السكنية بأي شكل من الأشكال لم حوز إليه وحدات سكنية إلا لمن تتوفر فيه هذه الشروط وبالتالي فضلا حاجة لإجراء التعديل ، لكون القانون (47) لسنة 1993 تضمنت أحكامه ما يكفي لتحقيق الغرض من منحت التعديل .</p>		<p>ووجه في تفسيره جميع التبعات والنتائج المترتبة عما في ذلك القانون المعدلة وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1995 المعدل فيه . استحقق الرعايا السكنية وفقا لأحكام هذا القانون والنقود رقم (27) لسنة 1995 المنظر إليه وبالشروط الواردة فيها .</p> <p>ويتم بإطلاق إطلاقا مطلقا وكان أم يكن كل حوز لأي من هذه التبعات أو التبعات أو التبعات لأي سبب من الأسباب، أي بتفسيرها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجهه بالمخالفة لأحكام القانون السابقة .</p>

<p>(أ) اختصر مجلس إدارة الفروع لائحه في المردد المتبقي على الشركات المدرجة في سوق الازدق المالية ويقصون ان تضمن الشركات التي توفيق عليها مجلس الازراء كما ورد في القانون رقم (45) لسنة 2007 الخاص بإنشاء مسئولين متخصصه الكفائيف لضمان مطرقة أكبر عدد ممكن من شركات الاستثمارية أو شركات التطوير المتعدي أو شركات العقارات المتعلقة بواه المطولة أو الأجنبية .</p> <p>(ب) تعطيل المؤسسه مساعده للحكومة في تقييمه حصة الشركة لتتبعه لا تزيد عن 10% من إجمالي رأس مال مساعده للفروع الخاص بالشكل الحكومه الدولية لإكفائه في مجلس الإدارة حفاظاً على مساهمات المواطنين وإيضاح أن كالتيف تطلب المدن الإسكانيه مسكون بوسائله مملوكة .</p> <p>(ج) إن من الأجدى علم تحديد مدة زمنية للمدة ويترك تحديدها للمؤسسه العامة للخدمة الإسكانيه على ضوء نتائج دراهم الجوى الاقتصادية وسيتم لا تزيد عن سيق من مدين يحدد بالقانون (خصمون عاماً مملو) ومطسى أن لا تطرح الأسهم بلمر لا الثاني إلا بعد تحديد مدة الامانة ويترك المصلحة في مستندات المردده إلا أن أسوة بالقانون (45) لسنة 2007 الخاص بالمسئولية مخففة التكاليف لفرعي المؤسسه زبده المدة أربعة سنوات أخرى .</p> <p>(د) لما كان من غير المعلوم حجم أولئك المواطنين على الاحتياط بالأسهم وبالتالي لا يمكن تقدير قيمة الأسهم التي ان يحتسب فيها المرددين فإنه من غير المناسب الإلم به شركة أخرى رسمي عليها نظراً أن كالتيف المواطنين لقف تكون كالتيف بواحدة العامة نظراً أن كالتيف المواطنين لقف تكون كالتيف بواحدة بملسبة إليها والأفضل إسقاطها الأولية بالاحتياط وبلا قتلح بواحد طاقه بين شركات المقربه بسوق الازدق المالية ورفسي على من يادهم إلم من أسوة بصا ورد بالمقنون رقم (45) لسنة 2007 .</p>	<p>تخصم من أسهم كل من الشركات الممثل إليها في السلة المالية على النحو التالي :</p> <p>(أ) أخصمون في المانه المشركه تطرحها المؤسسه في مزايدة علنية بين الشركات المساعده المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، المشركه في المردده بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ويرفسى المردد على من يقدم أعلى سعر الأسهم فوق قيمته الاسمية مسنائلة إليها مسملريف القاسيون - إن وجدت .</p> <p>(ب) خصمون في السلة (50%) تخصص للاحتياط العام لجميع المواطنين ، أما إذا لم يقط الاحتياط كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتف بلمرذ الطلى وقفا لأحكام (أ) من هذه السلة .</p> <p>(ج) المشركه</p> <p>(د) تكون الزبده الناتجة عن بيع الأسهم وقفا لأحكام البند (أ) من هذه السلة إلى الاحتياطى العام للأزولة .</p> <p>(هـ) تكون مدة الصفه أقل شركة من الشركات الممثل إليها في السلة 27 مكرراً من هذا القانون المشركه</p>	<p>تخصم من أسهم كل من الشركات الممثل إليها في السلة المالية على النحو التالي :</p> <p>(أ) أخصمون في المانه المشركه تطرحها المؤسسه في مزايدة علنية بين الشركات المساعده المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ويرفسى المردد على من يقدم أعلى سعر الأسهم فوق قيمته الاسمية مسنائلة إليها مسملريف القاسيون - إن وجدت .</p> <p>(ب) خصمون في السلة (50%) تخصص للاحتياطى العام لجميع المواطنين .</p> <p>(ج) تكون الزبده الناتجة عن بيع الأسهم وقفا لأحكام البند (أ) من هذه السلة إلى الاحتياطى العام لأزولة .</p> <p>(د) تكون مدة الصفه أقل شركة من الشركات الممثل إليها في السلة 27 مكرراً من هذا القانون المشركه تاريخ إبرام الصفه .</p>
---	--	--

الإفراج بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 (المدون المستكملة)

مادة (27) مكرراً (ب) : (4)

رقم المادة	نص المادة	نص المادة
	لا يوجد تعديل .	<p>تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات الممثل إليها في المادة (27) مكرراً من هذا القانون وتوزيع صيغ الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكوئيتية المسجلة أَسْماءهم في الهيئة العامة للمطروحات المدوية في يوم الاكتتاب ومن غير أنه يجوز للمؤسسات الإسلامية أن تحل محلها في هذه الاستجابات من قبل المؤسسات الإسلامية دون أي فائدة أو رسوم أو زيادة فوق سعر السهم المكتتب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي فيه تهيئته من دون يوماً محسوباً بدءاً من أول الشهر التالي للفتح الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المؤهلين عن طريق وسائل الإعلام الكوئيتية المطلوبة والمرتبطة والمسموعة إلى كسندية الإعلاب المكتتاب المستكملة عليهم .</p>

الانواع بطايقون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 (المسمن السكنية)

مادة (27) مكرراً (ج) : (5)

المرتب	المرتب	المرتب
	لا يوجد تعديل .	<p>نكون إلى الورقة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما نوزل إليها اضطرراً من التزم التالي لانتهاء الموعد المحدد للمدة المولدين القيمة هذه الاعترافات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يستد المواطنين قيمتها للورقة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي يرسمي عليها المزاك ، وذلك بعد استوائها قيمتها طبقاً وفقاً لأحكام المادة (1) من المادة (27) مكرراً (أ) من هذا القانون .</p>

الانواع بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م (المدن السكنية)

مادة (27) مكرراً (د) : (6)

المادة رقمها	المادة رقمها	المادة رقمها
<p>إن تحديد ثلاث سنوات لتسليم المساكن والبنية التحتية والمرافق العامة من تاريخ إبرام العقد لمدة ستة شهور حوت، إن إبعاد تخطيط المدينة واستيفاء تجهيزاتها يتجاوز العاملين وعلى أفضل تقدير مئتين مترين؛ 184 أمدوية (بحد من من على للغيران (35 وحدة) والمطبخ (18) الف وحدة) ، وذلك باقتراض أن كل الأسمور مستوف بشكل ميسر ولا توجد له عوائق أو تأخير والاستيفاءات وطوله يستعمل إنشاء جميع أعمال البنية التحتية والمرافق العامة بالإنفاق إلى حد يتجاوز 35 ألف وحدة سكنية أو 18 ألف وحدة سكنية في السنة الحقيقية من البدء .</p> <p>ويجوز ترقى الضرورية زيادة مدة تسلم مكررات المبرورج الإمكانية إلى ستة سنوات لغوية مثل العسران ومطبخه المطبخ بدء من تاريخ إبرام العقد نظر 1 أما يفوقه من أعداد كبيرة من الوحدات السكنية .</p>	<p>تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالترامد؛ الشركة في تصميم وتقييم وتنفيذ وصيانة المشروع ونحوه حق الانتفاع الذي تنتفع به إلى الغاية بعد انتهاء العقد .</p> <p>وباستثناء ما يتعلق بالواقع التطويرية</p> <p>وقتا لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (1) من هذا القانون سواء بزيادة أو نقصان للمساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات والتي تشكل بوطن على الأرض التي تم وجودها مطروح أسهم الشركة في السنة لا للعطى وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (1) من هذا القانون .</p>	<p>تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالترامد؛ الشركة في تصميم وتقييم وتنفيذ وصيانة المشروع ونحوه حق الانتفاع الذي تنتفع به إلى الغاية بعد انتهاء العقد .</p> <p>وباستثناء ما يتعلق بالواقع التطويرية</p> <p>وقتا لأحكام البند (أ) من المادة (27) مكرراً (1) من هذا القانون سواء بزيادة أو نقصان المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات والتي تشكل بوطن على الأرض التي تم وجودها مطروح أسهم الشركة في السنة لا للعطى وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27) مكرراً (1) من هذا القانون .</p> <p>ويجوز ترقى الضرورية الإمكانية الأمدوية والمساحة العامة وغيرها وفقاً لما تحده المؤسسة في دفتر الشروط؛ صلوة؛ على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قاعات إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - البناء - بمسب الأموال ... في موصد</p>

الامتياز بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م (المدن السكنية)

مادة (27) مكرراً (هـ) .. تم تعديلها إلى مادة (27) مكرراً (ج) :

<p>التعديل المقترح في مسمى المؤسسة</p>	<p>تسمى اللجنة التنفيذية لها البنك برسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وفقاً لشرح المصلحة المقروءة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالمراد الثاني ، مقسمة على وجه المضمون إجراءات تسجيل جميع مكبرات كل مدينة من المدن المختار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإقرارها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكوادر بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط توظيفهم وإتمامهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والقنية والمالية والإفصلية وبشروط الأمن والسلامة والكفيلة التي يحق لشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغير ما من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين ويحدد الترتيباتهما .</p> <p>وتنضم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كدفء بأسماء وأعداد الكوادرين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم توظيفهم خلال السنة المالية المتبقية وتسيبهم إلى مجموع أعداد الكوادرين في السنوات الثلاث التالية عليها ويرسك الوزراء موزعين من هذا الكنتيف إلى كل مجلس الأمة ومجلس الوزراء متفقاً وبملاحظات 27(ج) على ما ورد فيه .</p>	<p>تسمى اللجنة التنفيذية لها البنك برسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وفقاً لشرح المصلحة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالمراد الثاني ، مقسمة على وجه المضمون إجراءات تسجيل جميع مكبرات كل مدينة من المدن المختار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإقرارها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكوادر بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط توظيفهم وإتمامهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والقنية والمالية والإفصلية وبشروط الأمن والسلامة وشروط الأمن والسكنة والمكفيلة التي يحق لشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغير ما من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين ويحدد الترتيباتهما .</p> <p>وتنضم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كدفء بأسماء وأعداد الكوادرين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم توظيفهم خلال السنة المالية المتبقية وتسجيلهم إلى مجموع أعداد الكوادرين في السنوات الثلاث التالية عليها ويرسك الوزراء موزعين من هذا الكنتيف إلى كل مجلس الأمة ومجلس الوزراء متفقاً وبملاحظات 27(ج) على ما ورد فيه .</p>

الاجراء القانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 (المسند السكينة)

ملحة (27) مكررا (هم) : (8)

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
<p>في حال ما إذا أقيمت الدراسات المطلوبة والاقتصادية التي تجري بشأن المشروع الاقتصادي للشركة التي تقوم بذلك المشروع ، صمم الجهد الاقتصادي الاقتصادي ، فتردى ذلك ان يكون الأقبال ضعيفا على المشاركة بالشركة بل قد تحجم الشركات المساهمة عن المشاركة والمشاركة بالبروزة أهم الشركة ، والأهمية المشروعة بالبروزة مشروعة تمويلها رئيسا سواء ، يشكل جزء من الواجهة الحضارية والمعمارية لهوية الكويت ، جاء طلب إضافة المساهمة للشركة ، وذلك بالبروزة المشروعة المساهمة ، وذلك للمساهمة الاقتصادية للشركة ، على أن يتبع وزير المالية تفصيل القوانين والشروط اللازمة لصرف الأرصص ، وعلى أن تتضمن شروط البروزة تلك الصعوبات والشروط .</p> <p>كما تضمن المادة على جوانب البروزة ، تشمل البروزة ، تؤيد جزء من المشروع وبما لا يتجاوز القيمة الاقتصادية لإحدى أعمال البروزة النقدية والمباني العامة غير الربحية للمشروع وذلك من المال الاحتياطي للشركة ، وذلك أنه إذا أقيمت البروزة التي تجري بشأن المشروع الاقتصادية ، حتى أجري الاقتصادية للمشروع ، والأهمية الاقتصادية على التصرف للمالك برزته ورعية من البروزة في مشروع المستثمر ، جاسحت المادة المتكررة ، وذلك بتدقيق الشركة المساهمة من المال الاحتياطي للشركة على أن تضع المؤسسة الحصة للرعاية السكنية الفروض اللازمة للدفع وتبني الأبنية ومواعدة دفعها ، على أن تتضمن شروط البروزة تلك الشروط .</p>	<p>يجوز للشركة بناء على الدراسة الاقتصادية للمشروع إفترض الشركة بما لا يجاوز قيمة رأسمالها ورمية لبروزة لا تزيد عن خمسة مطن وفقا من المسائل الاحتياطي للشركة وبالصعوبات والشروط التي يضعها وزير المالية والتي مستندة عليها شروط البروزة .</p> <p>كما يجوز للشركة بناء على الدراسة الاقتصادية للمشروع تحمل تكاليف تنفيذ جزء من المشروع وبما لا يتجاوز القيمة التبريرية لإحدى أعمال البروزة لأحادي العامة غير الربحية للمشروع وذلك من المال الاحتياطي للشركة ، وبالأهمية والمشروط التي تتضمنها المؤسسة ، والتي مستندة عليها شروط البروزة .</p>	<p>لا يوجد .</p>

الاتجار بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 (المدين السكنية)

مادة (27) مكرراً (9) :

المادة	النص القديم	النص الجديد
<p>بمطابق المادة السادسة المبرورج التقوية وتعديلاً للمادة القطاع الخاص للجانس وتطبيق الإبقاء المالية على المستثمر وزيادة المادة المالي للمبرورج ، ولما كانت التوراة ممتدة في وزارة المالية تقوم بتحويل قيمة إيجاربه لمشروع الك (R.O.T) ، والطريقة الخاصة للمشروع وللإبقاء المالية ، وذلك روى أن يتم إعطاء الشركة المعاملة من سداد أي قيمة إيجاربه للتوراة عن كامل أرض المبرورج .</p>	<p>تبقى الشركة من تعديل أي قيمة إيجاربه عن كامل أرض المبرورج .</p>	<p>لا يوجد .</p>

الإفراج بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 (المعدل المنكبة)

مادة (27) مكررا (ب) : (11)

<p>تتم هذه العملية على استفتاء أعضاء أول مجلس إدارة الشركة من قسما النسبية المحددة في القانون رقم (15) لسنة 1960 للمشار إليه لعدد الأسهم التي وجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة ، ذلك أن المادة رقم (139) من قانون الشركات التي أنجزها نص على أنه من ضمن الإحتياطيات الواجب توفرها في عضو مجلس إدارة الشركة أنه يجب أن يكون مائلا لعدد من أسهم الشركة 1/2 بثل عن 1% من رأس مال الشركة ، وله يكفي أن يكون العضو مائلا لعدد من الأسهم فعقل قيمتها الاسمية 7500 د.ك ، بقام على ما إتبعه البرلمان ولجما بالنظر إلى أن رأس مال الشركة المحدد بقيمة 50% للشريك الاستراتيجي ونسبة 50% تطرح للاستاء ، إلام المواطنين الكويتيين فإنه من الناحية العملية والصناعية توجد استخالات. لسي توفير الصليب سناب التكر لأحد مالكي الأسهم من المواطنين وهو 1% من رأس مال الشركة أو عدد أسهم تعادل قيمتها 7500 د.ك ، وعليه جاء التعديل المقترح بأن يكون لتجنب إعطاء أول مجلس إدارة للشركة منوطا بإخراج الأسهم المحصنة لكل عضو أو أكثر صدها ، على أنه بعد انتهاء فترة أول مجلس إدارة ، تطبق أحكام قانون الشركات التجارية بهذا الشأن .</p>	<p>يُستثنى إعطاء أول مجلس إدارة للشركة من شرط النسبة المحددة في القانون رقم (15) لسنة 1960 للمشار إليه لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة .</p>	<p>لا يوجد .</p>

اللائحة بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 (المسجون السكنية)

مادة (36) مكرراً : (11)

المادة	التعديل المقترح	التعليق
	لا يوجد تعديل .	تسري أحكام كل من المادتين رقم (15) لسنة 1960 والمادتين رقم (7) لسنة 2008 للمشار إليهما - بصحيفة الأحدثي - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .



الفصل التشريعي الثالث عشر

في الاجتماع العادي الأول

(خلال العطلة)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مجال اللجنة شؤون الإسكان
وغيره بمجدي أعمال اللجنة العادية التقويم رقم (٤٤)

التاريخ: ٢٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢٢

الموافق: ١١ من شهر ربيع الثاني ١٤٢٢

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد...

المعتمد

٢٤/١١/١٤٢٢

يسرني أن أقدم لكم لتقرير الرابع والإربعين للجنة عن الاقتراح بقانون عن :

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن الرعاية السكنية.
- ٢ - الاقتراح بقانون بإعطاء المستفيدين من القروض المخارطة من سداد تصفية قيمتها.
- ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٣ في شأن الرعاية السكنية.
- ٤ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن الرعاية السكنية.
- ٥ - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن الرعاية السكنية.
- ٦ - اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن الرعاية السكنية.
- ٧ - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن الرعاية السكنية.

بجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه منسباً طبقاً لنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية

وتنقلوا بقبول طابق الاقتراح...

وتعجل اللجنة
التشريع



التقرير الرابع والأربعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي
- ٢ - الاقتراح بقانون بإعفاء المستفيدين من القروض العقارية من سداد نصف قيمتها المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي
- ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي
- ٤ - الاقتراح بقانون بتعديل النقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي
- ٥ - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / مسكر عويد العنزي
- ٦ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة
- ٧ - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / مخلص راشد العازمي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين للمشار إليها الأول والثاني في ٢٠٠٩/٧/٦ ، والثالث في ٢٠٠٩/٧/٨ ، والرابع في ٢٠٠٩/٧/١٣ ، والخامس في ٢٠٠٩/٧/٢٧ ، والسادس في ٢٠٠٩/٨/١١ ، والسابع في ٢٠٠٩/٨/١٨ ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .



وقد عقدت للجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠٠٩/١٠/٤ ، حيث تبين لها أن الاقتراحين الأول والسادس يهدفان إلى زيادة بدل الإيجار الشهري لرب الأسرة الذي لم يحصل على الرعاية السكنية ، فالأقترح الأول زاد بدل الإيجار الشهري لرب الأسرة ٢٠٠ د.ك لمن لديه ثلاثة أولاد ومضى على زواجه أربع سنوات و ٢٥٠ د.ك لمن لديه خمس أولاد ومضى على زواجه سبع سنوات ، وأما الاقتراح السادس فقد رفع بدل الإيجار الشهري لرب الأسرة إلى مبلغ ٣٠٠ د.ك .

وفيما يتعلق بالاقتراحين الثاني والرابع فإتتهما يهدفان إلى إعفاء المستفيدين من لقروض الممنوحة للرعاية السكنية والمخصصة لإنشاء دور سكنية وإصلاحها أو زيادة الانتفاع بها من مبالغ نصف قيمة تلك القروض على أن تتحملها الخزنة العامة للدولة .

وأما عن الاقتراحين الثالث والخامس فالمشار إليهما فإتتهما يهدفان - إلى تحويل طلبات الرعاية السكنية المقدمة من المواطنين الكويتيات للمتزوجات بغير كويتيين والتي قبلت في المؤسسة العامة للرعاية السكنية قبل العمل بقانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ - طلباتهن إلى إعفاء أولادهن اللذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك ، وأصبحوا مستحقين للرعاية السكنية وفقاً لأحكامه ، بينما الاقتراح الخامس قد قصر مدة تقديم الطلب إلى عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب الرعاية السكنية .

وأخيراً فيما يخص الاقتراح للمناجيع المشار إليه فإنه يهدف إلى عدم جواز التصرف في السكن في حالة وفاة رب الأسرة ويعد صدور الوثيقة إلا ببلوغ أصغر الأبناء من الرشد وبموافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

ويعد للبحث والدراسة رأيت اللجنة أن الاقتراحين الأول والسادس المشار إليهما في غاية الأهمية لأنهما مبرمجون من المستوى المعيشي لرب الأسرة الذي لم يحصل على الرعاية السكنية وذلك من خلال الحصول على بدل إيجار شهري مجزي حتى يستطيع رب الأسرة من الحصول على سكن مناسب .



وفيما يخص الاقتراحين الثاني والرابع المشار إليهما ، رأيت للجنة أن من شأن هدف هذين الاقتراحين رفع المستوى المعيشي وتحقيق الرخاء للمواطنين وتوفير سبل العيش الكريمه لأسرهم ، وذلك من خلال إعفائهم من سداد نصف قيمة القرض الاسكاني .

وفيما يتعلق بالاقتراحين الثالث والخامس المشار إليهما فإن للجنة رأيت وجاهة هذين الاقتراحين بحيث تتم مساعدة هذه الأمور على اختصار مدة لتنظار الحصول على الرعاية وذلك من خلال تحويل طلب الحصول على الرعاية من الزوجة الكويتية التي سبق لها تقديم هذا الطلب إلى زوجها الذي حصل على الجنسية الكويتية .

وأخيراً فيما يخص الاقتراح السابع المشار إليه الذي يتعلق بعدم جواز التصرف في البيت السكني إلا ببلوغ سن الرشد لأصغر الأبناء الورثة ، رأيت اللجنة أن القانون المعني قد نظم ملكية للشيوخ في المادة (٨٢٧) منه والتي يجوز بمقتضاها أن يتصرف الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشرعي أن يقدروا للتصرف فيه ولو كان من بينهم قاصر وهذا ما ينطبق على العتار الذي يوجد به شركاء من الورثة ، هذا بالإضافة إلى أن هذا الاقتراح يتعارض مع حرية التصرف في حق الملكية التي مكفها الدستور ، كذلك أن المصلحة التي يبتغيها المقترح متحققة فكرته وذلك بوجود الهيئة العامة للقصر التي دائماً تراعي مصلحة القصر وتحفظ حقوقهم فمن غير المقبول والممتنع أن حرمان أي كان من التصرف في بيع حصته الشائعة بسبب أن لديه أخ أو قريب قاصر شريك معه في المال الممنوع .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من حيث الفقرة وتصياغة أما الاقتراح السابع الأخير فتم توافق اللجنة عليه بإجماع أعضائها الحاضرين .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص
المادة (٦٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. كعصومة صالح المبارك

الملاحظات

- نصح من الاقتراحات بقوانين



١٥٢ / ٢٠٩

٢٠٩

المختوم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

أتقدم إليكم بالافتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من العادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة العوقر مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. وليد مسعود الطبطبائي

سماحاً إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٩١٧١٦



اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المحلاة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، للتص
الآتي: -

" يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب للحصول
على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائتا دينار كويتي لمن له ثلاثة أولاد ومضى على
زواجه أربع سنوات ، تدفعها له المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية .
ويكون هذا البدل لمن له خمسة أولاد ومضى على زواجه سبع سنوات مائتين وخمسين ديناراً
كويتياً.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

لقد أصبح من الواضح أنه بات من الضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية بعد أن مرت عليها سنوات طويلة تغيرت خلالها الأوضاع وارتفعت أسعار العقارات ومواد البناء وغيرها مما يتطلبه بناء السكن أو شراؤه . ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بالنص الآتي :

يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائتا دينار كويتي لمن له ثلاثة أولاد ومضى على زواجه أربع سنوات ، تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية. ويكون هذا البدل لمن له خمسة أولاد ومضى على زواجه سبع سنوات مائتين وخمسين ديناراً كويتياً . ومراعاة لظروف رب الأسرة ونظراً للارتفاع الكبير في الأسعار ونظراً إلى الارتفاع للمضطررين المتصاعدين لأسعار العقار السكني وأسعار الإيجار الأمر الذي يجعل من الصعوبة كفاية بدل الإيجار الحالي والذي قدره مائة وخمسون ديناراً كويتياً .

وتيسيراً على رب الأسرة في ظل الحق في الرعاية السكنية من قبل الدولة . رفع بدل الإيجار من مائة وخمسين ديناراً إلى مائتين في حالة من له ثلاثة أولاد ومضى على زواجه أربع سنوات ومائتين وخمسين ديناراً لمن له خمسة أولاد ومضى على زواجه سبع سنوات .



١٥٥ / ١٤٦٦

٦ يونيو ٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالافتراح بقتون المرفق بإعفاء المستفيدين من القروض العقارية من سداد نصف قيمتها، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الخطيباني

مجالس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٩١٦٦



اقتراح بقانون
بإعفاء المستفيدين من القروض
العقارية من سداد نصف قيمتها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والايجار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يعفى مستفيدون من القروض الممنوحة للرعاية السكنية لمشار إليها في المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ للمشار إليه، والقروض المبيّنة بالبند أ (٣،١) من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه والمخصصة لإنشاء دور سكنية أو إصلاحها أو زيادة الاحتفاع بها، من سداد نصف قيمة تلك القروض على أن تتحملها الخزائن العامة للدولة.

(مادة ثمانية)

ينقضى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للائتراح بقانون
بإعفاء المستفيدين من القروض
العقارية من سداد نصف قيمتها**

نص الدستور في المادة ٢٠ منه على أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون لتبادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون. ولا يخفى تزايد أعباء المعيشة فملقاة على عاتق المواطنين جراء توفير سبل العيش الكريم لأسرهم . . .

ونظراً لأن القانون كفل للمواطنين الحق في الحصول على قروض لإنشاء دور السكن الخاص أو شراؤها أو زيادة الانتفاع بها أو إصلاحها أو ترميمها بغير فوائد إسهنماً من الدولة في تخفيف أعبائها عنهم، ولتحقيق الرخاء ورفع مستوى المعيشة بما يتماشى مع روح الدستور، لذا تم في هذا القانون ونحن في ملته الأولى على أن يعفى المستفيدون من القروض العقارية وذلك وفق المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، وهبند (أ) في المادة الرابعة من قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ بإعطاء بنك التمويل والإسكان من سداد نصف قيمتها .

State of Kuwait
National Assembly



جولة الكويت
مجلس الأمة



المحترم

١٧ / ٧ / ٢٠٠٩

٨ يوليو ٢٠٠٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية للمكثية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، بـرجاء
التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقع،

مع خالص التحية ..

مقدم الافتراح
سعدون حماد العتيبي

محال على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٠٩ / ٧ / ٨



التدريج بقانون

بإضافة لفرة جديدة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعايا السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعايا السكنية والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

تضام فقرة جديدة تأتي في ترتيب بعد الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م المشار إليه نصها كالآتي :-

" تحول طلبات الرعايا السكنية المقدمة من المواطنات الكويتيات المتروجات بغير كويتيين والتي قبلت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون، إلى أسماء أزواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك وأصبحوا مستحقين للرعاية السكنية وفقاً لأحكامه ."

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



الذاكرة الإيضاحية

أقترح بقائون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢

لسنة ١٩٦٣م في شأن الرعايا السكنية

لما كان العديد من المواطنين الكويتيات المتزوجات بأجانب قد ضيق لهن التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلبات لمنحهن للرعاية السكنية ، وقد تم قبول هذه الطلبات لاستيفائها للشروط المقررة لذلك قبل وقف العمل بهذا النظام ، فقد أضحى من الصواب النظر لتحويل هذه الطلبات المقبولة إلى أسماء أزواجهن اللذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك ، إذا كان هؤلاء الأزواج بدورهم يتمتعون باستحقاق للرعاية السكنية لتوحيد هذه الرعاية في الأسرة الواحدة اعتقاداً بالحكمة التي تقوم عليها ، وتعني عن البيان أن حكم الفقرة المضافة بالقانون يؤكد على الاحتفاظ لهذه الطلبات بنفس الدور وتاريخ وأسبقية تسجيلها لدى المؤسسة .

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة



١٨٦ ن. ت / ج. ج
١٢ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد...

أقدم بالامتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الامتراح

د. وليد مساعد الطبطباني

مجالس اللجنة التشريعية والقانونية
٢٠٠٩/٧/١٢



اتخاذ بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥م بإنشاء بنك التسليف والإئجار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م المشار إليه
النص التالي: -
" تصرف القروض الرعائية السكنية لمستحقيها بلا فوائد، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء
سكن أو إشرائه بمسبعين ألفاً ديناراً كويتيً بمدد المستحق تصف قيمته على أن يعتبر النصف
الآخر كمنحة، ويجوز زيادة القروض بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك -"
(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



الملاكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م بشأن الرعاية السكنية

لما كان رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ضمن ما استهدفه الدستور حسبما جاء بالمادة ٢٠ منه، وهو مما لا شك فيه يتحقق في الجانب الأعظم منه بتحمل الدولة جانباً من الأعباء المالية المترتبة على كاهل المواطنين، ولا يخفى على أحد تزايد أعباء المعيشة يوماً بعد يوم بما يتقل كاهل المواطن بما تشغله من أن يكون عضواً منتجاً في المجتمع وبالتالي يعيق مسيرة التنمية في الدولة .

ولما كان القانون قد كفل للمواطنين الحصول على قروض لإتشاء دور سكن لهم أو شرائها أو زيادة الائتفاع بها أو إصلاحها أو ترميمها بخير فوائد إسهاماً من الدولة في تخفيف أعبائها عنه، وحتى تكتمل هذه الصورة العضية لتحقيق الرخاء ورفع مستوى المعيشة وهو ما كفله الدستور على النحو المتقدم بيانه فإتبه يتعين أن يقدر القانون إحصاء المواطنين من ناحية معقولة من قيمة هذا القرض رئي أن تكون نصف قيمته، لذا فقد أعد هذه الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م المشار إليه لتتضمن على أن نحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه بسبعين ألف دينار كويتي يسدد المستحق نصف قيمته على أن يعتبر النصف الآخر كمنحة .



٢٧ / ٢٠٠٩

٢٧ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية الصحية ، مشقوقاً بذكرته الإيضاحية ، برجاء التقاض بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،

مقدم الاقتراح

عسكر عوييد العنزي

قال له لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٧ / ٢٠٠٩



الفصل التشريعي الثالث عشر
قانون الانتخاب الجديد الأول
(خلال العطلة)

لجنة الشئون التشريعية والقانونية
التقريب رقم (٢٣)

حال إلى لجنة شؤون الإسكان
وسيراعاه ليعمل ليعمل لجنة التعمير
مع إعطائه صيغة الاستصحاب

التاريخ: ٢٠ من رجب ١٤٢٠
العدد: ١٣٠ / ٢٠٠٨

٢٠١٧/١٦
المقترح

السيد / رئيس مجلس الأمة

شعبة طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير التالي والتشريع الجنائي

- ١ - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة رقم (٢٩٩) مكرراً إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٣ في شأن الرعاية السكنية
- ٢ - الاقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٣ في شأن الرعاية السكنية (تسليم حقة الاستعمال)
- ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية
- ٤ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية
- ٥ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

برجاء عرضه على المجلس المعوق لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص المادة (٩٨) من

اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

المختار / حسين ناصر التريحي



التقرير الثالث والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ــ

١ - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩) مكرراً

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العنيمي

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزیز السعدون ، مسلم محمد البراك ،

فالد مشعان الظاهري ، الصفي مبارك الصفي ، د. حسن عبدالله جوير

(المحال بصفة الاستعجال)

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السادة الأعضاء / د. فيصل علي المسلم ، د. وليد مساعد الطيطياني ،

د. جمعان ظاهر الحريش ، فلاح مطلق الصواعة

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السادة الأعضاء / د. وليد مساعد الطيطياني ، د. فيصل علي المسلم ،

د. جمعان ظاهر الحريش ، فلاح مطلق الصواعة

٥ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون

رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العنيمي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول
في ٢٠٠٩/٦/٣ والثاني في ٢٠٠٩/٦/١١ والثالث في ٢٠٠٩/٦/١٧ والرابع في ٢٠٠٩/٦/٢٤
والخامس في ٢٠٠٩/٦/٢٤ وذلك لدراستها وتقديم
تقارير عنها إلى المجلس.



وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠٠٩/٧/٥ ، حيث تبين لها أن الاقتراح الأول يهدف إلى تمكين رب الأسرة إذا ما حصل من بنك التسليف والادخار على قرض لبناء مسكن أو لشراؤه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك من طلب إعادة قيده كحقوق للرعاية السكنية لدى المؤسسة بتاريخ قيده لسابق وذلك مرة واحدة .

أما الاقتراح الثاني المشار إليه يهدف إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من القانون المشار إليه بحيث يزداد القرض الإسكاني للمواطن المتسحق للرعاية السكنية إذا كان معاقاً أو وئياً لسحاق إلى عشرة آلاف دينار بدلاً من مبلغ خمسة آلاف دينار وإذا كان في الأسرة أكثر من معاق كانت هذه الزيادة في القرض عشرين ألف ديناراً كويتياً بدلاً من عشرة آلاف دينار كويتي ، وذلك نظراً لما يحتاجه المواطن المعاق أو ولي المعاق من مواصفات خاصة في البناء .

وكذلك يستبدل الاقتراح الثاني نص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه ، حيث كان يهدف إلى التسهيل على المواطن وذلك بزيادة قيمة الاستهلاك والتأمين أو البيع إلى ثلاثمائة ألف دينار كويتي بدلاً من مائتي ألف دينار كويتي وبالتالي إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم امتلاكه وتأمينه أو يبعه بمبلغ يقف عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي منح القرض الإسكاني التسعين ألف دينار كويتي بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستهلاك أو البيع عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي ، وتجدر الإشارة إلى أن الاقتراح الرابع قد كان معاكساً لهذا الهدف ولكنه زاد مبلغ الاستهلاك والتأمين أو البيع إلى أربعمائة ألف دينار كويتي .

كما نص الاقتراح الثاني على عدم جواز تخفيض قيمة القرض وعدم جواز زيادة قيمة القسط الشهري في حالة قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى ، وهذا ما يحصل عملاً عندما يقوم المستحق للرعاية السكنية ببيع سكنه لأول مرة ولأي سبب من الأسباب يقوم بنك التسليف والادخار بخفض قيمة القرض وزيادة القسط



أما عن الاقتراح الثالث فإنه يهدف إلى تعديل المادة (٢٨) من القانون ، وذلك من خلال رفع قيمة القرض الإسكاني الممنوح للمواطن الكويتي من قبل بنك التسليف والإسكان ، من أجل بناء سكن أو لشراء منزل ، بحيث تكون قيمة القرض المستحقة له مائة ألف بدلاً من مبلغ سبعين ألف دينار كويتي ، وذلك بسبب الارتفاع المتصاعد في أسعار مواد البناء وعدم كفاية مبلغ السبعين ألف دينار كويتي ، لتكملة بناء السكن من الهيكل الأسود إلى مرحلة التشطيب النهائي ، فلذا ينجأ المواطن لتغطية الاقتراض من البنوك المحلية ، ويتحمل القوائد الربوية الطائلة وبالتالي سينحل في مشاكل وأزمة مالية ، قد تؤدي إلى مضائبات قضائية ، بسبب عدم تمكنه من تسديد قيمة القروض التي اقترضها من البنوك المحلية .

أما فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الخامس فإنه يهدف من حيث فكرته إلى أن تحصل الكويتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأرمال من أزواج غير كويتيين على وثائق تمكنهن للمساكن التي تم تخصيصها لهن ، واعتبار المبالغ التي تم سدادها طيلة مدة التخصيص جزءاً من القيمة الإجمالية للسكن بشرط مرور خمس سنوات من تاريخ التخصيص ، وأن لا تكن قد سبق وأن استوفين من الرعاية السكنية ، على أن يصدر الوزير المختص قراراً بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة لتراخيص السكنية بالفوائد اللازمة لذلك .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراحات الثاني والثالث والرابع المعتمد لهم سيعملون على تعديل المستوى المعيشي للمستحق للرعاية السكنية وذلك من خلال الحصول على قرض إسكاني متناسب لا سيما في الارتفاع المتصاعد لأسعار مواد البناء ، وكذلك الإهتمام بفئة المعاقين لما يضاجرونه من موصفات خاصة في البناء ، بالإضافة إلى استفادة شريحة كبرى من المواطنين في الحصول على الرعاية السكنية وذلك من خلال زيادة قيمة مبلغ الاستملاك والتأمين والبيع من ٢٠٠,٠٠٠ دك إلى ٤٠٠,٠٠٠ دك .

وقد تحفظ بعض أعضاء اللجنة على مفهوم أو معنى كلمة المعاق فيرون وضع تعريف محدد وواضح أو من هو المعاق !



- ٤ -

أما بالنسبة للاقتراح الأول رأيت اللجنة أن فكرته ستؤدي إلى التأخير في الحصول على الرعاية السكنية ولا سيما في تزايد الضغوط الإسكانية ، لأن رب الأسرة قد استنفذ حقه في الحصول على الرعاية السكنية وبالتالي ليس من العدالة أن يعاد فيه السابق ويعطى بقية المستحقين للرعاية السكنية الذين على قائمة الانتظار .

وأخيراً عن الاقتراح الخامس رأيت اللجنة أنه حتى يتم الحصول على الرعاية السكنية لابد أن تكون الأسرة كويتية ومكونة من زوج كويتي ، حيث لا يمكن اعتبار الكويتية المتروجة أو المطلقة أو الأرملة من زوج غير كويتي تشكل أسرة كويتية وفقاً للنظام المعمول به .

وبعد الدراسة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات الثاني والثالث والرابع فكرة وصياغة ، وأما عن الاقتراحين الأول والخامس رأيت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى علم الموافقة عليهما .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموعر لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. معصومة صالح المبارك

الموافق:

- عشر من الاقتراحات بقوانين -



١٠٤٠٤

٢ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تميمه طييبة . وبمجد .

أقدم بالافتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية التمكينية ، مشفوعاً بعنكرته الإيضاحية ، برجاء انتفضل بعرضه على مجلس الأمة الموافق .

مع خالص التحيية .

مقدم الافتراح

سعدون حماد العتيبي

مادة رقم لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٠٩/٦/٢



اقتراح بنانون
بإضافة مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً إلى
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صنفنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً نصها
كالتالي لآتي :-

" إذا حصل رب الأسرة من بنك التسليف والإسكان على أرض تبنى مسكن أو لشرفه ، لم
تصرف في العقار بالبيع ، وزد مبلغ القرض إلى البنك ، كان له طلب إعادة قيده كمستحق
للرعاية السكنية لدى المؤسسة وبذات تاريخ قيده السابق وذلك لمرة واحدة . "

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً إلى
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الرعاية السكنية

يحدث كثيراً في الواقع العملي ، أن يحصل المواطن على قرض من بنك التسليف والادخار لبناء مسكن أو شرائه ، ثم تضطره الظروف إلى التصرف في هذا المممكن بالبيع ، لأصياف متعددة تختلف من حالة إلى حالة . وعند مراجعته بنك التسليف والادخار عارضاً سنداد القرض كاملاً إلى البنك يستجيب إنبت لهذا الطنب .

وأحد هذا الاقتراح بقانون بحيث تستجيب المؤسسة لطلبه بإعادة قيده بمسحق للرعاية السكنية مع احتفاظه بأقدمية طلبه السابق



٤١/٤٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون بتحويل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاه عرضته على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزیز السعدون

الصيفي مبارك الصيفي

خالد مشعان انطاجوس

د. حسن عبدالله جومر
بإله الحكيم الشكور وبشريعة رب العالمين
مع إعطائه صفة الاستعجال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور .
 - وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
 - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك للتسليف والائتمان.
 - وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعبير الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي تصه وقد صدقنا عليه راصد رفا.

(مادة أولي)

يستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ ونص المادة (٣٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بالنصوص الآتية :-



مادة ٢٨ فقرة أخيرة :

وفي جميع الأحوال يزداد القرض للمواطن المستحق للرعاية
المسكنة إذا كان معاقاً أو ولداً طبيعياً لمعاق بمبلغ عشرة آلاف دينار كويتي
(١٠٠٠٠ د.ك) عن القرض المخصص لقرانه من غير المعاقين لبناء ما يحتاجه
من مواصفات خاصة بالمعاق ، فإذا كان في الأسرة أكثر من معاق كانت الزيادة
في القرض عشرون ألف دينار كويتي (٢٠٠٠٠ د.ك) .

مادة (٣٠) :

* إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم امتلاكه وتمثفه أو بيعه بمبلغ
يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د.ك) منح القرض المنصوص
عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار
لامتلاك والتأمين أو للبيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د.ك)
وفي تطبيق هذا للحكم يحظر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه
بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يحولهم
وذلك نون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية المسكنة وفقا للإجراءات
التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار حتى تسوّفرت فيهم شروط
استحقاقها *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(مادة ثمانية)

يضاف إلى عجز الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢
النظام إليه النص الآتي :

ولا يجوز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حاله قيام
المقرض ببيع ممتلكه للمرة الأولى .

(مادة ثالثة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابطة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمذ الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

بحولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

لقد أصبح من الواضح أنه بات من الضرورة بإمكان إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة ما يتعلق بمراعاة ظروف المراض المعاق أو وليه الطبيعي لما يحتاجه من مواصفات خاصة في البناء ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من القانون ذاته نص جديد تم بموجبه رفع الزيادة على القرض من خمسة آلاف دينار كويتي (٥٠٠٠ دك) إلى عشرة آلاف دينار كويتي (١٠٠٠٠ دك) وفي حالة ما إذا كان في الأبرة أكثر من معق كانت هذه الزيادة في القرض عشرين ألف دينار كويتيا (٢٠٠٠٠ دك) بدلا عن عشرة آلاف دينار كويتي (١٠٠٠٠ دك) . كما تضمنت المادة الأولى أيضا تعديل نص المادة (٣٠) من القانون ذاته لتسهيل على المواطنين وذلك بزيادة قيمة الامتلاك والتأمين أو البيع إلى ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ دك) بدلا من مائتي ألف دينار كويتي (٢٠٠٠٠٠ دك) فإذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملكه وتأمينه ، أو يبعه ، بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ دك) منح القرض المتصوص عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

وفي المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتأمين أو على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠٠٠ د.ك) مع بقاء الأحكام الأخرى في المادة ذاتها بدون تعديل .

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون فقد تضمنت إضافة جديدة إلى عجز الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصت على عدم جواز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حالة قيام المقرض ببيع مسكنه للمرة الأولى وذلك لوضع حد لما يقوم به بنك التمويل والائتمان من تخفيض قيمة القرض وزيادة قيمة القسط الشهري إذا ما قام مستحق الرعاية للمعنتية المقرض ببيع مسكنه الأول مرة لاي سبب من الأسباب .

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .



١١ / ٥

٢٧ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد..

نتقدم بالافتراح بقانون المرفق بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية الصحية ، مضفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة لعونكم .

مع خالص التمجية ..

مقدمو الاقتراح ..

د. وليد مسعود الطبطبائي

د. فيصل علي المسلم

د. فهد مطاق الصويغ

د. محمدان ظاهر الحويش

مركز المكتب التشريعي ولقاء برني

٢٠٠٩/٦/١٧



اقتراح بمذانون

بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على الاقتون الآتي تصدق وقد صدقنا عليه واصدرناه،

(مادة أولى)

يعتدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م - المعشير إليه -
النص التالي :-

* وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء
مكث أو لشراؤه بمائة ألف دينار كويتي، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة
البنك.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بشأن
بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية

لما كان رفح مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ضمن ما استهدفه الدستور حينما جاء
بالعادة ٢٠ منه ، وهو بما لا شك فيه يتحقق في الجانب الأعظم منه بتحميل الدولة جتياً من
الأعباء المالية المترتبة على كاهل المواطنين ، ولما كان القانون قد كفل للمواطنين الحصول على
قروض لإنشاء دور سكن أو شرائها أو إصلاحها أو ترميمها بخير فوائد إسهماً من الدولة في
تخفيف الأعباء عنهم ، وحتى تكتمل هذه الصورة المضيئة لتحقيق الرخاء ورفع مستوى المعيشة
وهو ما كفله الدستور على النحو المتقدم فإنه يتعين أن يقرر القانون صرف قروض الرعاية
السكنية لمستحقيها بلا فوائد وتحديد قيمة القرض المعبوح لبناء سكن أو شرائه بمئة ألف ديناراً
كويتي ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك.



٦٤٥٣ / ١١

٢٠٠٩ يونيو

المعتمد

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد -

تتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة ٣٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة المعوقر .

مقدمو الاقتراح

د. فيصل علي المسلم

د. وليد مساعد الطيطياتي

سلام مطلق الصبوان

د. جمحان ظاهو الحريش

مجالس اللجنة لشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٠٩/٦/١٥



اقتراح بقانون

بتعديل نص المادة ٣٠ القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وافئ مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :-

مادة (٣٠)

" إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استهلاكه وتقييمه أو بيعة بمبلغ يقل عن اربعمائة ألف دينار كويتي (٤٠٠,٠٠٠ دك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستهلاك والتقييم أو البيع على اربعمائة ألف دينار كويتي (٤٠٠,٠٠٠ دك) ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه ، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو أحد أولاده اثنين يعولهم ، وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية ، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيها شروط استحقاقها ."

(مادة ثانية)

ينفي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل نص المادة ٢٠ القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

نظراً إلى الارتفاع المضطرد المتصاعد لأسعار العقار السكني الأمر الذي يجعل من الحسير توفير عقار مناسب لرب الأسرة يقل ثمنه عن مائتي ألف دينار مما يترتب عليه حرمانه من الاستفادة من القرض العقاري الذي يمنحه بنك التعمير والإسكان من أجل الرعاية السكنية لا سيما في حالة إعادة بيع العقار الأول لأي سبب من الأسباب .
لذا ربي تيسيراً على رب الأسرة في مثل الحق في الاقتراض الممنوح له من البنك والحكمة التي يقوم عليها هذا ، رفع الحد الأقصى لقيمة الاستثمار والتأمين أو البيع إلى أربعمائة ألف دينار كويتي بدلاً من مائتي ألف دينار كويتي .

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

١٢ / ٨٩ / ٨٢

٢٤ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية ، مطبوعاً بمتكرره الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .
مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

سعدون حماد الختبيبي

مدير إدارة الشؤون البرلمانية

٢٥٠٩١٦/٤٤



اقترح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٢)
من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- ووفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يعتدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢
كالتالي :

تصدر وثائق لتعليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقاً لأحكام هذا القانون بعد استيفاء الحد والشروط ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ويستثنى من شرط اتمدة المواطنين الذين شملتهم المكرمة الأمنية وانقطعت عنهم أقساط قبيوت سواء كانوا من ذوي الدخل المحدود أو ممن حصلوا على قسائم ، لتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط اتمدة كما تصدر وثائق لتعليك للمواطنين سواء المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل من أزواج غير كويتيين اللواتي خصصت لهن مسكن حكومية إذا كان قد مضت على تاريخ التخصيص خمس سنوات على الأقل ، على أن يتم منحه لمن المسكن ، مع احتجاز ما سدد جزءاً من الثمن بشرط ألا يكن قد استفاد من نظام الرعاية السكنية من قبل . ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة القواعد التنظيمية اللازمة لذلك .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٢)

عن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية

يبلغ عدد المواطنين الكويتيات المتزوجات والعطفيات والأرامل من أزواج غير
كويتيين من الأتالي خصصت لهن مساكن حكومية ، منذ تطبيق الرعاية السكنية في الكويت
وحتى الآن ١٠٩٠ حالة ، وقد تم تحويل تخصيص المقر لهن إلى صفة إيجار عظاماً لهن
أغلبهن يسكن في مساكنهن لفترة تزيد على ١٥ سنة وقد قمن بأعمال الصيانة والتزيم
والتوسعة مراراً على نفقتهن الخاصة ، وصرفن الكثير من أجل جعل هذه المساكن مناسبة
ومريحة لهن ولأبنائهن .

ويهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تسجيل هذه المساكن بأسماء الكويتيات المتزوجات أو
المطلقات أو الأرامل من أزواج غير كويتيين وتسلميهن وثائق تملكها ، من أجل ضمان
الاستقرار النفسي والعائلي لأفراد أسرهن وحتى لا تضيع حقوقهن كمواطنات كفل لهن
الامتيازات حقوقهن كما جاءت في المادة (٦٩) التي تنص على أن "النساء مواسية في
التكريم والإصطية ، وهم متساويون لدى القانون في الحقوق والتواجبات العامة ، لا تمييز
بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " وصلاً على تحقيق المساواة
والعدالة بين المواطنين باختلاف أجناسهم ، إضافة إلى معالجة الوضع الأمري غير
المستقر الذي صرف تعيشه الكويتيات طوال حياتهن إذا ما طلقن أو توفي عنهن أزواجهن
حيث سيبتين من دون مأوى إذا تم إخراجهن من هذه المساكن مع عدم وجود معيّن آخر
ملاهن لهن . من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على أن
يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة
١٩٩٢ نص جديد يقضى بإصدار وثائق التملك للمواطنات اللاتي تم تخصيص مساكن
لهن وبالشروط التالية :

١ - أن تكون الزوجة أو المطلقة أو الأرملة كويتية ومتزوجة من غير كويتي .



- ٢- أن تكون قد منحت مسكناً حكومياً .
- ٣- أن يكون قد مضى على تاريخ تخصيص المسكن مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٤- سداد الأقساط المتبقية من قيمة المسكن .
- ٥- عدم الاستفادة المتبقية من نظام الرعاية السكنية .
- ٦- صدور قرار بالقواعد المنظمة لذلك من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

وذلك بهدف تسجيل هذه المساكن بأسماء المواطنين الكويتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأرمال من أزواج غير كويتيين وتعليمهم وناقق تملكها متى توافرت في حالتهن الشروط المعنى إليها ، وذلك من أجل ضمن الاستقرار النفسي والمعيشي لهن ، خاصة أن هذا الإقتراح أعطى للوزير المختص سلطة تنظيم هذا الوضع من خلال قرار يصدره بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة المعنية للرعاية السكنية بالشروط والقواعد المنظمة في هذا الشأن .

State of Kuwait
National Assembly




دولة الكويت
مجلس الأمة

١٩٩٦

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

حمة تلبية وبعد ...

أقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الامتيازات السكنية، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية المرفقة مع هذا العرض على مجلس الأمة الموقر.



مع فائق التحية

مقدم الاقتراح

الصبيحي مبارك العيصي

مبارك العيصي
رئيس مجلس الأمة

١٩٩٦



اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وبتقريب مجلس الأمة على القانون الذي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولي

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص التالي:

وفي جميع الأحوال يزاد القرض للمواطن المستحق للرعاية السكنية إذا كان على قيد الحياة بما لا يتجاوز مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي عن القرض المخصص لأفراد من غير المتقنين بناءً على احتياجاته من مسكنات خاصة بالمساكن فإذا كان في الأسرة أكثر من معاق كانت الزيادة في القرض عشرون ألف دينار كويتي.

مادة ثالثة

تضاف فقرة جديدة إلى كل من المادة ٢٨ والمادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه نصها كالتالي:

المادة ٢٨ فقرة جديدة:

وتسحق الكويتية المعانة المتروجة من غير كويتي ونها منه أولاد القرض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك وفقاً لتطبيقات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بتم موافقة مجلس الإدارة.



المادة ٣٠ بقرة جديدة :


ولا يدخل في حساب المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة مقدار الاستهلاك
والتأمين والبيع الذي تم قبل ١٩٩٠/٨/٢.

(مادة خالصة)

على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء - كن فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح





المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

إن هذا الاقتراح يقترح بتعديل بعض الأوضاع التي تستحق المعالجة كما كشف
نينا للتطبيق العملي لقانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ حيث نصت
مادة ٢٨ من القانون المذكور في فقرتها الأخيرة على أن يزداد القرض الإسكاني
بمئات والوطني الطبيعي للمعاق بمبلغ عشرة آلاف دينار كويتي إذا كان في الأسرة
كثير من معاق.

نظراً لارتفاع تكاليف البناء نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بتعديل على
زيادة لمبلغ المعكوزين إلى عشرة آلاف دينار كويتي وتعتبر هذه الزيادة
كيفية
ورعاية الكويتية والمعاق المسترجعة من طيم كويتي والمساواة بينها وبين المواطن
كويتي المعاق الذي يحصل على قرض الإسكاني بحد أقصى ١٠٠٠٠ دينار كويتي
تكون زوجته كويتية نصت المادة الثانية من هذا الاقتراح بتعديل على إضافة فقرة
جديدة إلى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣

سبعين ألف دينار كويتي لكويتية المسترجعة المسترجعة من شير كويتي.
نصت هذه المادة على إضافة فقرة ثانية إلى المادة ٣٠ تنص على أنه لا
يحق في حساب مبلغ المائتي ألف دينار مقدار الاستملاك والتأمين والبيع الذي تم
قبل ١٩٩٠/٨/٢. وذلك مراعاة لتحدثت التي مرت في هذا التاريخ والتي تأثر بها
جميع الكويتيين.



٢٠٩
١٥/٩/٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح
صالح أحمد عاصور

بمكالمة إلى لجنة شؤون الإسكان
وسيداع بجدول أعمال اللجنة للشاخص

١٥/٩/٢٠٠٩
صالح أحمد عاصور



اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٤

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وبتقنين المبدلة
له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، النص التالي:

"وتعتبر أسرة كويتية في تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة مكونة من:

- ١- زوج كويتي وزوجته أو أكثر وأولادهم، أو بعض هذه المجموعة.
- ٢- زوجة كويتية وولدها أو أولادها من أب غير كويتي، أو بعض هذه المجموعة.

على ألا يقل عدد أفراد المجموعة في أي من الحالتين عن اثنين.

(عادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٤
من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، ونظام الرعاية السكنية الصادر بقرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ يشترط لاستحقاق الأسرة الكويتية الرعاية السكنية أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية. واستثنت المادة ١٤ في فقرتها الأخيرة من ذلك الكويتية المعاقة العتوجة من غير كويتي ولها منه أولاد على أن يكون تمتعها بالرعاية السكنية بصفة انتفاع وليس بصفة نملك الأمر الذي أدى إلى معاناة المرأة الكويتية التي تتزوج من غير كويتي ولها منه أولاد وتحقيقاً للمساواة التي نص عليها الدستور، ولأن الزواج من غير كويتي ليس جريمة تعاقب من أجله المرأة الكويتية، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يحدد تعريف الأسرة الكويتية بما يحقق المساواة بين الرجل الذي يتزوج من غير كويتي والمرأة التي تتزوج من غير كويتي.



الرقم :
التاريخ :

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تجدية طيبة .. وبمسءلة ..

تتقدم بالافتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

علي سالم الدخاني
الصيفي مبارك الصيفي

مسلم محمد الجبراك
خالد مشعان الطاحوس

د. حسين عبد الله جويو

قال إن لجنة شؤون الإسكان
ووضع قانونها أرسلت إلى اللجنة
مع الوثائق من أجل الاستعمال
٢٠١٠/١/١٨



أنتواج بقانون

بمضافة لفقرة جديدة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧

تسنة ١٩٩٢ في شأن الرعايا الجنسية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعايا السكنية والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي تصفه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

تضاف فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة

١٩٩٢م المشار إليه نصها التالي :-

' تحول طلبات الرعايا السكنية المقدمة من المواضات الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين والتي

قبلت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، إلى أسماء أزواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية

بعد ذلك وأصبحوا مستحقين للرعايا السكنية وفقاً لأحكامه .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



الذكورة الإيضاحية

للأزواج بالتأني

بإضافة لفظة جديدة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧

لعلة ١٩٩٢ م في شأن الجنسية الكويتية

لما كان العديد من المواطنات الكويتيات المتزوجات من أجنبي قد سبق نهن التقدم إلى المؤسسة العامة لرعاية السكنية بطلبات لمنحهن الرعاية السكنية ، وقد تم قبول هذه الطلبات لاستيفائها لشروط المقررة لذلك قبل وقف العمل بهذا النظام ، فقد أضحى من الصواب النظر لتحويل هذه الطلبات المقبولة إلى أسماء أزواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك ، إذا كان هؤلاء الأزواج بدورهم يتمتعون باستحقاق الرعاية السكنية لتوحيد هذه الرعاية في الأسرة الواحدة اعتدالاً بالحكمة التي تقوم عليها ، وغشى عن البيان أن حكم الفقرة المضافة يتقانون يؤكد على الاحتفاظ بهذه الطلبات بنقس السدور وتاريخ وأسبقية تسجيلها لدى المؤسسة .

State of Kuwait
National Assembly



٢١٤٠
بذولة الكويت
مجلس الأمة

١٤ يونيو ٢٠٠٩


المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبهذه ..



أتقدم بالافتتاح بقانون بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣
في شأن قانون الرعاية السكنية مضافاً بمذكرة الإيضاحية ، برضاء انتفضل
بعرضه على مجلس الأمة المعوقر .





اقترح بقانون

بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

"وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستخدميها بلا فوائد ، وتحدد قيدة القروض والمصارف التي يمكن الاستفادة منها بمائة ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للإسكان"

(مادة ثالثة)

ينفي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على وزير الإسكان والوزراء والوزراء كل من يصادف هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
لقترح بقانون

بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

لما كان رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ضمن ما استهدفه الدستور
حينما جاء بالمادة ٢٠ منه وما لاشك فيه أنه يتحقق في الجانب الأعظم منه تحميل
الدولة جانباً من الأعباء المالية المترتبة على كامل المواطنين ، ولما كان القانون قد
كفل للمواطنين الحصول على قروض لإنشاء دور سكن أو شرائها أو إصلاحها أو
ترميمها بغير فوائد إسهماً من الدولة في تغطية الأعباء عنهم ، وحتى تكتمل الصورة
المضيئة لتحقيق الرخاء ورفع مستوى المعيشة وهو ما خطه الدستور على النحو المتقدم
فإنه ينبغي أن يقر القانون صراحة قروض الرعاية السكنية مستخدمين الأقساط وتحديد
قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه بمائة ألف دينار كويتي ويجوز زيادته
بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك .



١٩٩٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

أقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح
محمد هايف الظفيري

يختم إلى لجنة شؤون الإسكان
محمد ربح علي حمدون أعمال الكليب القادمة
١٩٩٣



اقترح بقانون

بتعديل المادة ٢٣ من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعايا السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعايا السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (أولى)

يستبدل بنص المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:
" تصدر المؤسسة وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقاً لأحكام هذا القانون بناء على طلب كتابي يقدمه المخصصة لهم بدون التقيد بانقضاء أي مدة. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تكون أثمان القسائم أو المساكن التي تخصص لمستحقي الرعاية السكنية بضمائم الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التمليك مسصوبة بقرار رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو الفرض قائماً بعد هذا التاريخ "

مادة (ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون بتعديل المادة ٣٢ من القانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية منضماً النص في المادة (٣٢) منه على إصدار وثائق التمليك لتبذائل السكنية المخصصة لهم هذه التبذائل وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بقاء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة على أن تكون أثمان المساكن المشار إليها بضعف الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التمليك مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر بتمليك أو انقضاء قائماً بعد هذا التاريخ، وكما أكدت المذكرة الإيضاحية جاء هذا الحكم أشمل مما ورد بأحكام تلك التسليف والاندخال إذ تناول أوضاع التمليك أيضاً.

ورغم انقضاء أكثر من خمسة عشر عاماً من صدور القانون لم تصدر المؤسسة أو تضع قواعد وشروط إصدار وثائق التمليك للشقق والبيوت الحكومية المخصصة لمستحقي الرعاية السكنية حتى الآن دون سبب أو مبرر واضح لعدم تطبيق أحكام القانون والعزوف عن إقرارها.

ونما كان النص قد وضع إقراراً للحاجات الواقعية المخصصة لهم وذلك بإصدار وثائق التمليك واستمرار أوضاع أثمان البيوت الحكومية أو الشقق المخصصة لهم حتى تمام الوفاء بها وإن تطل هذه الوحدات مرهونة لصالح المؤسسة حتى ذلك التاريخ.

ولا شك أن الأخذ بالنص ووضعه موضع التطبيق يمكن المخصصة لهم هذه الوحدات من التصرف فيها وسداد قيمتها ومن ثم شراء غيرها أو استبدالها أو الانتقال لسكن آخر أكثر وفاء بالحاجات المواطن وهذه كلها من مقاصد التشريع التي تضمنتها النص.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٣٢) من قانون الرعاية السكنية : بحيث يلغى شرط تسليم وثيقة التمليك.



٢٠٠٦

٢١٦

المحترم
السيد رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة.. وبعد..

أقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم
٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء
التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،

مقدم الاقتراح
علي سالم الدقباسي

بإمالة ذلك كمنه شؤون الاستئناف
ويبرع بحسب أعماله كلية لبقا لامت

٤٠٩١١٥١٨



استراج بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :
" يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب انحصوز على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائتان وخمسون ديناراً كويتي تدفع له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى
من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية على منح رب الأسرة الذي قدم طلباً للحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائة وخمسين ديناراً كويتياً .
ولما كان هذا المبلغ غير كاف لتوفير سكن خاص لائق للأسرة الكويتية وتماشياً مع حالة الغلاء الذي يعاني منه العالم بأسره وليس فقط الكويت ، حيث انعكس هذا الغلاء على أسعار الشقق مما أدى إلى ارتفاع أسعار إيجارها حتى بات المواطن يدفع مبالغ إضافية لتوفير سكن ملائم له ولأسرته .
لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه برفع مبلغ بدل الإيجار ليكون مائتين وخمسون ديناراً كويتي بدلاً من مائة وخمسين ديناراً .



الرقم :
التاريخ :

٥٥٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد ..

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق بمنح قرض إسكاني للتوسعة أو الترميم : مشفوعا
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .
مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح
عبدالله عوييد العنزي

يدان بن محمد بن عبد الله
مدير عام صندوق اعمار الطلبة القاديين
١٤١٨



اقتراح بقانون
بمنح قرض إسكاني للتوسعة أو الترميم

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً نصها الآتي :-

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يصرف قرض إسكاني للتوسعة أو الترميم لمستحقي الرعاية السكنية الذين تقل مساحة بيوتهم عن أربعمائة متر مربع . وتخصب قيمة هذا القرض على أساس مئتي دينار عن كل متر مربع يقل عن أربعمائة متر مربع .

(مادة ثانية)

تعني رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بمنح قرض إسكاني للتوسعة أو الترميم

لما كانت بعض البيوت الممنوحة لمستحقي الرعاية السكنية والتي تقل مساحتها عن أربعمئة متر مربع ، قد مضى عليها فترة زمنية طويلة أصبحت معها في حاجة إلى ترميمها وإصلاحها . ونظراً لازدياد أعداد أفراد الأسر القاطنة بهذه البيوت الأمر الذي يحتم القيام بتوسعتها كي تستوعب هذه الزيادة .

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنص على منح قرض للتوسعة أو الترميم لمستحقي الرعاية السكنية الذين تقل مساحة بيوتهم عن أربعمئة متر مربع ، وتخصب قيمة هذا القرض على أساس ٢٠٠ د.ك عن كل متر مربع يقل عن أربعمئة متر مربع.